المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جَامِعَةُ أمّ القُرىٰ

مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of Umm Al-Qura University for Shari'ah Sciences and Islamic Studies

علمية ـ دورية ـ محكمة

العدد (٨٠)
رجب ١٤٤١هـ - مارس ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات التواصل

❁ للتواصل مع المجلة وإرسال الأعمال والاستفسارات توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية على أحد الوسائل التالية:

- هاتف: 5586131 (12) (966+) تحويله: (104).
- موقع المجلة: (https://uqu.edu.sa/jill).
- البريد الإلكتروني للمجلة: (jill@uqu.edu.sa).
- البريد الإلكتروني لإدارة مجلات الجامعة: (usj@uqu.edu.sa).

❁ **الاشتراكات:**

يتم التنسيق بخصوص الاشتراكات مع إدارة المجلات العلمية بالجامعة.

❁ **حقوق الطبع:**

© ١٤٤١هـ (٢٠٢٠م) جامعة أم القرى.

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية)، وعند قبول البحث للنشر تُحَوَّل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

الرقم الدولي المعياري: (ردمد: ٤٦٤٣ ـ ١٦٥٨ :**ISSN**)

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٥٥ بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٥هـ

❁ ❁ ❁

المشرفون على المجلات العلمية

المشرف العام على المجلة

معالي الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عمر باحسين بافيل

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام على المجلة

الأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسيني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

المشرف العام على إدارة المجلات العلمية

الأستاذ الدكتور/ محمد بن شكري إبراهيم الصوفي

عميد البحث العلمي

نائب المشرف العام على إدارة المجلات العلمية

الأستاذ الدكتور/ تركي بن محمد عبد الكريم حبيب الله

نائبة المشرف العام على إدارة المجلات العلمية

الدكتورة/ نهلة بنت عبد القادر حسن طيب

❋ ❋ ❋

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. محمد بن عبدالله عابد الصواط

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية

maswat@uqu.edu.sa

مدير هيئة التحرير

أ. د. إسماعيل بن غازي أحمد مرحبا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية

igmarhaba@uqu.edu.sa

أعضاء هيئة التحرير

(الأسماء مرتبة هجائياً)

أ. د. عارف بن عوض عبدالحليم الركابي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية

aaabdelfadil@uqu.edu.sa

أ. د. عبد الحكيم بن إبراهيم عبدالرحمن المطرودي

كرسي الملك فهد للدراسات الإسلامية - جامعة لندن - بريطانيا

ib1425@gmail.com

د. عبد الملك بن محمد عبدالله السبيل

كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى - السعودية

amsebayyil@uqu.edu.sa

أ. د. عيسى بن ناصر علي الدريبي

كلية التربية - جامعة الملك سعود - السعودية

ealduraibi@ksu.edu.sa

أ. د. محمد الطاهر الميساوي

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية - الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

mmesawi@iium.edu.my

أ. د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

كلية القانون - جامعة الإمارات - الإمارات

sultanalolama@gmail.com

أ. د. محمد محمد محمد السرار

كلية الشريعة - جامعة القرويين - المغرب

idrissi.sarrar@yahoo.fr

❋ ❋ ❋

التعريف بالمجلة

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية هي **مجلة دورية علمية مُحكمة** تصدر أربعة أعداد في السنة عن جامعة أم القرى لنشر البحوث العلمية الأصيلة في مجال العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، التي لم يسبق نشرها لدى جهات أخرى، بعد مراجعتها من قبل هيئة التحرير، وتحكيمها من الفاحصين المتخصصين من خارج أعضاء هيئة التحرير.

وتعد مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية امتدادًا لمجلة الجامعة لعلوم الشريعة واللغة العربية، والتي صدرت عام ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩م، وصدر عنها (٤٣) عددًا، حتى عام ١٤٢٨هـ - الموافق ٢٠٠٧م، وبعدها صدر قرار المجلس العلمي بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ بتعديل مسميات بعض المجلات العلمية بالجامعة، وإنشاء مجلات علمية جديدة ليصل عددها إلى سبع مجلات، تختص كل مجلة بجانب من جوانب المعرفة الإنسانية والعلمية.

وتبعًا لذلك بدأت مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية بمتابعة نشاطها البحثي، وكان أول عدد صدر عنها بعد تغيير مسماها هو العدد: (٤٤) من شهر ذو القعدة ١٤٢٩هـ - الموافق نوفمبر ٢٠٠٨م، مضطلعةً بمهمة نشر البحوث في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مثل: الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة والدعوة والثقافة الإسلامية، والفقه وأصوله، والدراسات القضائية والأنظمة، وتنشر بحوثها باللغة العربية.

❋ ❋ ❋

الرؤية والرسالة والأهداف

الرؤية:

الريادة في نشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، وتصنيف المجلة ضمن أرقى الدوريات العلمية العالمية.

الرسالة:

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات علوم الشريعة والدراسات الإسلامية وفق معايير النشر والتحكيم العالمية.

الأهداف:

١ - أن تكون المجلة مرجعاً علميا موثوقاً في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية.

٢ - نشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية.

٣ - النهوض بعدد الاستشهادات المرجعية بأبحاث المجلة.

٤ - دخول المجلة ضمن أشهر قواعد البيانات العالمية.

٥ - المشاركة الفاعلة في بناء مجتمع المعرفة من خلال نشر البحوث التي تساهم في تطور المجتمع.

❋ ❋ ❋

قواعد النشر

أولاً: شروط النشر:

- أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة، والجدّة، والابتكار، والإضافة للمعرفة.
- أن يكون البحث في تخصص المجلة.
- ألا يكون البحث مستلًّا من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه أو من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٥٠) صفحة مقاس (A4) بما فيها الملخصان العربي والإنجليزي والمراجع والملاحق والفهارس.
- هوامش الصفحة تكون (٢.٥سم) من (أعلى، وأسفل، ويمين، ويسار)، ويكون تباعد الأسطر مفرداً.
- يستخدم خط (Traditional Arabic) للغة العربية بحجم (١٦) غير غامق للمتن والملخص، وغامق للعناوين، وبحجم (١٤) غير غامق للحاشية، وبحجم (١٠) غير غامق للجداول والأشكال، وغامق لرأس الجداول والتعليق.
- يستخدم خط (Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم (١٢) غير غامق للمتن والملخص، وغامق للعناوين، وبحجم (١٠) غير غامق للحاشية والجداول والأشكال، وغامق لرأس الجداول والتعليق.
- تكتب بيانات البحث في الصفحة الأولى وتحتوي على: (عنوان البحث، اسم الباحث ودرجته العلمية، ومرجعه العلمي «القسم والجامعة»، وبريده الإلكتروني).
- لا يتجاوز عدد كلمات الملخص العربي والإنجليزي (٢٥٠) كلمة لكلّ منهما، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج والتوصيات)، مع ترجمة عنوان البحث إلى اللغة الإنجليزية، وكتابة اسم الباحث باللغة الإنجليزية،

وبريده الإلكتروني، ووضعه في مقدمة الملخص الإنجليزي.

- يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (٥) كلمات.
- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع الأقواس المزهرة، معتمداً على برنامج مصحف المدينة النبوية.
- تُرقم صفحات البحث ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الجداول، والأشكال، والصور، وقائمة المراجع.

ثانياً: طريقة التوثيق:

- توثق الآيات القرآنية في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معكوفين.
- توثق الأحاديث النبوية في الحاشية بذكر الباب والكتاب ورقم الحديث – ما أمكن ذلك.
- توضع حواشي كل صفحة أسفلها مرقمة.
- نظام التوثيق في الحاشية يكون بذكر (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء/ الصفحة) حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية.

  مثاله: المغني، ابن قدامة (٤٣٥/٦).
- في حال التوثيق من أكثر من مرجع يفصل بينها بفاصلة منقوطة.

  مثاله: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥٨/٢٩)؛ زاد المعاد، ابن القيم (١/ ١٢٠).
- تُلحق بالبحث قائمة بالمصادر والمراجع العربيّة؛ مرتّبة حسب عنوان الكتاب، وذلك على النحو التالي:

  ١/ إذا كان المرجع كتاباً: عنوان الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم تاريخ وفاته (إن وجد)، ثم اسم المحقق (إن وجد)، ثم دار النشر، ثم مكان النشر، ثم رقم الطبعة، ثم سنة النشر.

  مثاله: معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة: الرياض، ط٤، عام ١٤١٧هـ.

٢/ إذا كان المرجع رسالة جامعية لم تطبع: عنوان الرسالة، ثم اسم الباحث، ثم نوع الرسالة (ماجستير/دكتوراه)، ثم اسم الكلية، ثم اسم الجامعة، ثم السنة.

مثاله: أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي. عبدالله بن حمد بن ناصر الغطيمل. رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٩هـ.

٣/ إذا كان المرجع مقالاً أو بحثاً في دورية: عنوان المقال، ثم اسم الكاتب أو الباحث، ثم اسم الدورية، ثم جهة صدورها، ثم رقم العدد، ثم رقم المجلد، ثم سنة النشر، ثم رقم صفحات المقال أو البحث.

مثاله: مقاصد الحج في القرآن الكريم، د. عادل بن علي الشدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد٤٤، المجلد١، عام ١٤٢٩هـ، ص١١-٧٤.

٤/ إذا كان المرجع موقعاً إلكترونياً: اسم الموقع، ثم رابط الموقع.

مثاله: موقع جامعة أم القرى- www.uqu.edu.sa

٥/ إذا لم يوجد بيانات للمراجع: فيمكن استخدام الاختصارات التالية:

- بدون مكان النشر: (د. م).
- بدون اسم الناشر: (د. ن).
- بدون رقم الطبعة: (د. ط).
- بدون تاريخ النشر: (د. ت).

٦/ قائمة المراجع الأجنبية توثق حسب نظام (جامعة شيكاغو).

مثاله:

Timoshenko, S. P. and Woinowsky - Ktieger, S.: Theory of Plates and Shells. 2nd Edition. Tokyo. Mc Graw - Hill Book Company. 1959.

٧/ يلتزم الباحث بتحويل المراجع العربية إلى الحروف اللاتينية، وتضمينها في قائمة المراجع الأجنبية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية).

مثاله:

Zād Al M‘ād Fī Hdī Khyr Al ‘Bād. Muḥammad Ibn Abī Bkr Az Zr‘ī. Investigated by Shu'aib Al-Arna'out, Abdulqader Al-Arna'out. (3th edition. Beirut: Mu'assasatur-Risalah, 2002).

ثالثاً: عناصر البحث:

يُكتب البحث وفق المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث، كالتالي:

١/ كتابة بيانات صفحة العنوان، وتشمل: اسم البحث، اسم الباحث، مرجعه العلمي (القسم، والكلية، والجامعة)، بريده الإلكتروني الرسمي.

٢/ كتابة ملخص للبحث يحوي: فكرة موجزة عن الموضوع تذكر فيها مشكلة البحث باختصار، وأهم أهدافه، والمنهج المتبع، مع بيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وأهم التوصيات، ثم ذكر الكلمات المفتاحية في حدود (٥) كلمات.

٣/ كتابة ملخص للبحث باللغة الإنجليزية بنفس شروط الملخص العربي، مع ترجمة عنوان البحث، واسم الباحث، وبريده الإلكتروني في مقدمة الملخص الإنجليزي.

٤/ كتابة مقدمة تحتوي على: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث (خطته)، ومنهجه وإجراءاته.

٥/ بيان الدراسات السابقة – إن وجدت، والإضافة العلمية عليها.

٦/ تقسيم البحث إلى أقسام (مباحث) وفق خطة بحث مترابطة.

٧/ عرض فكرة محددة في كل قسم (مبحث) تكوِّن جزءاً من الفكرة المركزية للبحث.

٨/ كتابة خاتمة شاملة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

٩/ الحرص على صياغة البحث صياغة علمية دقيقة خالية من الأخطاء اللغوية والإملائية.

رابعاً: حقوق الطبع:

- تُعَبِّر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (جامعة أم القرى)، وعند قبول البحث للنشر يتم تحويل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة في أي وعاء من أوعية النّشر إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

مسارات المجلة

- القرآن الكريم وعلومه.
- السنة النبوية وعلومها.
- العقيدة الإسلامية، والأديان والفرق.
- الدعوة والثقافة الإسلامية.
- الاستشراق والدراسات الغربية عن الإسلام.
- الفقه الإسلامي.
- أصول الفقه وقواعده.
- مقاصد الشريعة الإسلامية.
- الدراسات القضائية.
- الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.
- الاقتصاد والمالية الإسلامية.

المحتويات

العنوان

- افتتاحية العدد (كلمة رئيس هيئة التحرير) . . . . . ق

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

- القراءات القرآنية الواردة في شرح القصائد السبع الجاهليات لابن الأنباري «جمعًا وتحليلاً»

  أ. د. مصطفى محمد محمود حسين ٥

- العلاقة بين المكي والمدني وأسباب النزول «دراسة وتحليل»

  د. ناصر بن محمد بن ناصر آل عشوان ٨٥

- مَصَادِرُ السُّيُوْطِي في الدُّرِّ المَنْثُوْر «سُوْرَةُ البَقَرَةِ تطبيقاً»

  د. عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحِ بن عَبْدِ اللهِ الخُضَيْرِي ١٤٥

ثانياً: السنة النبوية وعلومها

- الإمامُ أبو مَهْدِي عيسَى الثَّعَالِبِيُّ ومَنْهَجُهُ في كتابه: «كَنْزُ الرُّوَاةِ المَجْمُوع من دُرَرِ المُجَازِ ويَوَاقِيتِ المَسْمُوع»

  أ. د. عبد العزيز الصغير دخان ٢٢٩

- تفردات الإمام يحيى بن معين بتكذيب الرواة أو اتهامهم من خلال تقريب التهذيب «جمع ودراسة»

  أ. د. محمد سيد أحمد شحاته ٣٠٧

ثالثاً: العقيدة

- حجية ترك النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في العقيدة «دراسة تحليلية تطبيقية»

  د. عصام السيد محمود عبد الرحيم ٤١٩

العنوان

رابعاً: الدعوة والثقافة الإسلامية

- إعداد الخطيب وأهميته في الدعوة إلى الله «دراسة تحليلية»

  أ. د. محمد هلال الصادق هلال ٤٩٥

خامساً: الفقه الإسلامي

- الأعمال الإعلامية المتعلقة بخدمة القرآن الكريم «الأحكام والضوابط»

  د. سامرة محمد حامد العمري ٥٦٣

- بيع المُسلَم فيه قبل قبضه، وسُبل الاستفادة منه في التمويل «دراسة فقهية»

  د. بندر بن عبد العزيز بن إبراهيم اليحيى ٦٥١

- كفاية القنوع في اختصار المجموع للشيخ العلامة: محمد بن محمد بن أحمد سبط المارديني (ت٩١٢هـ) (دراسةً وتحقيقاً)

  د. هاني بن البرك بن عبيد باصلعة ٧٣٩

سادساً: أصول الفقه وقواعده

- التوسع في المباح محاذيره ومسوغاته «دراسة تأصيلية مقاصدية»

  د. أمل بنت عبدالله حسين القحيز ٨٤٥

- دراسة تحليلية للقاعدة الأصولية «إمكان الأداء: هل هو شرط في الأداء، أو في الوجوب؟» وتطبيقاتها الأصولية والفقهية

  د. محمد بن محمود الطوالبة ٩٢١

- قاعدة: (الشريعة نزلت باللسان المعهود للعرب) وأثرها في تحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية

  أ. د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان ٩٩٩

سابعاً: القضاء والسياسة الشرعية

- ضوابط في تنزيل الأحكام الشرعية على مسائل العلاقات الدولية

  د. حازم بن عبد الرحمن البسام ١٠٥١

افتتاحية العدد

(كلمة رئيس التحرير)

افتتاحية العدد

كلمة رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن من أهم صفات الباحث المتميز ظهور شخصيته في بحثه، ويعد هذا البند من أهم بنود تقييم الأبحاث والرسائل العلمية، وعلاوة على كونه عنصراً أصيلاً ثابتاً، فهو كذلك مرتبط بأغلب البنود والعناصر الأخرى، كعمق البحث وأصالته، والإضافة العلمية فيه، وأهمية النتائج والتوصيات، وحسن الإفادة من المصادر والمراجع، فكلها مبنية بشكل أو بآخر على مدى بروز شخصية الباحث واستقلالها.

وهذه الشخصية ليست أمراً يكتسب بين عشية وضحاها، بل هي نتاج عكوف مستمر على القراءة الناقدة الواعية في المصادر والمراجع، ومران طويل على الكتابة البحثية النقدية التحليلية، وصبر ومثابرة على صعوبات البحث وشدته، وعدم الاستعجال في النشر حتى تنضج فكرة البحث وتستوي على سوقها.

وحجر الأساس في هذا الباب يبدا من حسن اختيار الموضوع محل البحث، فإن من الموضوعات ما لا يجد الباحث فيه مجالاً لتحقيق شخصيته، وهي تلك الموضوعات التي قد استهلكت وأدلى كل فيها بدلوه واستقر الرأي العلمي فيها، بينما هناك الكثير من الموضوعات المهمة التي تستحث همم الباحثين لخوض غمارها والكشف عن مكنونها وتحرير قضاياها الشائكة، وفيها مجال خصب للجمع والاستقصاء والنظر والتحليل والمناقشة والترجيح، فمثل هذه الموضوعات مظنة لظهور شخصية الباحث، وحري أن تنصرف إليها الهمم والجهود.

وعند الحديث عن شخصية الباحث لا يقصد بحال تشبعه بما لم يعط، أو غمط جهود السابقين إبرازاً لنفسه، أو الإكثار من ترديد ضمائر التفخيم، وإنما يقصد بذلك أن

يكون الباحث حاضر الذهن فيما يكتب ويقرر، ماهراً بطرائق الاستدلال ونقد الأقوال، بارعاً في المناقشة والتحليل، قادراً على الترجيح والتخريج، محسناً لتوظيف المناهج البحثية في موضعها الصحيح، عارفاً بمواطن الاقتباس، متفنناً في طرائق الكتابة العلمية وأساليبها، وصولاً إلى مرحلة تتكون لديه «بصمته» العلمية الظاهرة في جميع كتبه وبحوثه.

وهيئة تحرير المجلة ترحب بهذه الدراسات التحليلية الناقدة، وتستحث الباحثين إلى تحلية بحوثهم بالنقد والتحليل، لا أن تكون تكراراً لما هو مقرر ومعلوم، فبمثل هذه البحوث تحصل الإضافة العلمية، وتثرى الساحة العلمية الشرعية بالنافع المفيد.

وأخيرا، فيسعدنا أن نقدم لمعشر الباحثين وشداة المعرفة العدد الثمانين من أعداد هذه المجلة العريقة، وقد ضم بين دفتيه بحوثاً متنوعة في مجالات الشريعة والدراسات الإسلامية، بعد مرورها بمراحل الفحص والتحكيم على أيدي خبراء متخصصين، سائلين الله تعالى أن يجد فيها الباحثون وطلاب العلم ما يروي غليلهم وينقع ظمأهم.

وفي الختام نتقدم بالشكر الجزيل ـ بعد شكر الله تعالى ـ لمعالي رئيس الجامعة ووكلائه الكرام على دعمهم لمسيرة البحث العلمي في الجامعة، وعلى رأسها المجلات العلمية، سائلين المولى سبحانه أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس هيئة التحرير
أ. د. محمد بن عبدالله الصواط

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله الذي نوَّر بالعلم قلوب المؤمنين، وفقَّه من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فالتطرف من أكثر الأمراض فتكا بالمجتمعات، ولاسيما في هذا العصر الذي تشعبت فيه طرق التطرف وتداخلت بشكل غير مسبوق، فأصبح من الواجب التنوع في الدراسات المتخصصة التي تركز علىٰ جوانب محددة للاستفادة من مجموعها في معالجة التطرف؛ ومن هنا جاءت فكرة هذا المشروع البحثي الذي يعنىٰ بالإسهام في معالجة التطرف من جانبٍ محددٍ وهو جانب القواعد المقاصدية، وفي نطاق أحد أنواع التطرف، وهو التطرف المبني علىٰ الخلل في فهم الشريعة وطريقة تطبيقها، لا المبني علىٰ توظيف الدين لتحقيق المآرب الفكرية أو السياسية المتطرفة. وقد تم اختيار القواعد دون الدراسات الشرعية الأخرىٰ؛ لكون القواعد تختصر المراد في عبارات كلية مختصرة توصل إلىٰ الهدف بشكل محكم ودقيق.

وهذا المشروع البحثي تم فيه اختيار أهم قواعد مقاصد الشريعة ذات الصلة المباشرة بتحقيق الفهم الوسطي للشريعة من جهة، وطريقة التعامل مع النزعات المتطرفة لدىٰ آحاد المكلفين من جهة أخرىٰ، مع بيان وجه الاستفادة منها في معالجة التطرف، وتحقيق الوسطية.

وقد تم تقسيم هذا المشروع إلىٰ خمسة أبحاث؛ **أحدها: هذا البحث الذي**

بعنوان: قاعدة: (الشريعة نزلت باللسان المعهود للعرب؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم لغتهم وفقًا لمعهودهم)، وأثرها في تحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية.

وتتلخص مشكلة الدراسة في هذا البحث في الآتي:

عندما يريد المكلف – الذي يعيش بعد عصور الاحتجاج اللغوي – فهم دلالة آيات الأحكام وأحاديثها؛ فما الطريق الذي يوصله إلىٰ الفهم الوسطي المعتدل لمدلول هذه النصوص؟

هذه مشكلة البحث، وسؤاله الرئيس. ويتفرع هذا السؤال إلىٰ ثلاثة أسئلة:

١– إذا أردنا تلخيص الجواب في قاعدة رئيسة واحدة؛ فما هذه القاعدة؟ وما المراد منها؟ وما أدلة ثبوتها؟

٢– ما أهم الضوابط التي تقررها هذه القاعدة عند التعامل مع النصوص التكليفية؟

٣– كيف نستفيد من هذه القاعدة في تحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية، وفي مناقشة الفهم المتطرف الناتج عن الاكتفاء بالاعتماد علىٰ الفهم اللغوي المعاصر؟

وللإجابة علىٰ هذه الأسئلة الثلاثة تركزت أهداف هذا البحث فيما يأتي:

١– أن يدرك القارئ المراد من قاعدة: (الشريعة نزلت باللسان المعهود للعرب؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم لغتهم وفقا لمعهودهم)، وأن يقتنع بأدلة ثبوتها.

٢– أن يكون قادرا علىٰ تطبيق الضوابط التي تقررها هذه القاعدة عند التعامل مع النصوص التكليفية.

٣– أن يكون قادرا علىٰ الاستفادة من هذه القاعدة في تحقيق الوسطية والاعتدال

في فهم النصوص الشرعية، وعلىٰ تجنب الفهم المتطرف الناتج عن الاكتفاء بالاعتماد علىٰ الفهم اللغوي المعاصر.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة الخاصة بالموضوع:

فلم أقف علىٰ دراسة أصولية لهذا الموضوع علىٰ شكل قاعدة مقاصدية، تربط بين التأصيل للقاعدة، وتوظيفها في معالجة الفهم المتطرف للنصوص الشرعية الناتج عن الاكتفاء بالاعتماد علىٰ الفهم اللغوي المعاصر.

وأغلب الدراسات إما عن التطرف بمعزل عن القواعد المقاصدية، وإما عن القواعد المقاصدية دون ربطها بمعالجة التطرف، وإما عن دراسة أثر المقاصد في معالجة التطرف بشكل عام دون تحديد الدراسة بالقواعد المقاصدية المعينة في معالجة التطرف.

ولا شك أن الصنف الأخير من هذه الأصناف الثلاثة هو الأقرب لمجال هذا البحث؛ لهذا من المناسب أن استعرض أقرب عناوين دراسات هذا الصنف إلىٰ مجال بحثنا، مع المقارنة بينها وبين هذا البحث:

الدراسة الأولىٰ: منهج الإمام الشاطبي في تفعيل مبدأ الوسطية، للدكتوره سعاد سطحي، ومريم لعور. وهذه الدراسة مقدمة إلىٰ الملتقىٰ الدولي: (الوسطية في الغرب الإسلامي، وأثرها في نشر الإسلام في أفريقيا وأوروبا)، وتقع في ١١ صفحة، ومقسمة إلىٰ ستة مباحث، الأول: نبذة عن حياة الإمام الشاطبي، والثاني والثالث والرابع: عن مفهوم الوسطية وضوابطها وخصائصها، والخامس: عن التأصيل الشرعي للوسطية، والمبحث السادس والأخير: عن تجليات تفعيل مبدأ الوسطية عند الشاطبي.

ويلاحظ أن عنوان المبحث الأخير هو الأقرب إلىٰ بحثنا لكنه مقسم إلىٰ أربعة

مطالب وليس في أي منها حديث عن قاعدة هذا البحث.

الدراسة الثانية: نهج التوسط وأثره في تحقيق التوازن؛ قراءة في كتاب الاعتصام للشاطبي، للدكتوره حياة عبيد ونضال بو عبد الله. وهذه الدراسة أيضا مقدمة إلىٰ الملتقىٰ الدولي: (الوسطية في الغرب الإسلامي، وأثرها في نشر الإسلام في أفريقيا وأوروبا)، وتقع في ١٦ صفحة، ومقسمة إلىٰ أربعة مباحث، وكل مبحث يعالج أثر الوسطية في تحقيق التوازن بين أمرين متقابلين. ويلاحظ أنه ليس في أيٍّ منها حديث عن قاعدة هذا البحث.

الدراسة الثالثة: الوسطية في مقاصد الشريعة الإسلامية، لوليد هاشم كردي الصميدعي. وهو بحث منشور في مجلة ديالي، العدد ٤٨، عام ٢٠١١م. ويقع في ٥٨ صفحة، ومقسم إلىٰ أربعة مباحث، الأول تمهيدي: عن معنىٰ الوسطية والمقاصد. والثاني: عن الوسطية في حفظ الدين. والثالث: عن الوسطية في حفظ النفس. والربع: عن الوسطية في حفظ العقل والنسل والمال.

ويلاحظ أنه تناول المقاصد من خلال الضروريات الخمس، وليس فيه حديث عن أي من قاعدة هذا البحث.

وقد أتت **خطة البحث** في ثلاثة مباحث، بالإضافة إلىٰ المقدمة والخاتمة:

- **المقدمة**، وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، ومنهج إعداده.
- **المبحث الأول: الاستدلال للقاعدة**، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الأدلة النقلية علىٰ القاعدة.
  - المطلب الثاني: الأدلة العقلية علىٰ القاعدة.

- **المبحث الثاني: حقيقة القاعدة، والضوابط التي تقررها،** وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: المعنىٰ الإجمالي للقاعدة.
  - المطلب الثاني: الشرح المفصل للقاعدة.
  - المطلب الثالث: الضوابط التي تقررها القاعدة عند التعامل مع النصوص التكليفية.
- **المبحث الثالث: علاقة القاعدة بتحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية،** وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: علاقة القاعدة بمعالجة السبب العام للانحراف عن المنهج المعتدل في فهم النصوص الشرعية.
  - المطلب الثاني: علاقة القاعدة بمعالجة الانحراف الناتج عما يسمىٰ بالقراءة المعاصرة للنص.
- **الخاتمة.** وفيها النتائج التي خلص إليها البحث، وأبرز التوصيات.

والمنهج الذي سلكته: هو المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ البحث «يعتمد علىٰ تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلىٰ تعميمات مقبولة»[1].

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالىٰ وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه علىٰ أن يسَّرَ لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أشكر عمادة البحث

(١) أصول البحث العلمي ومناهجه لـ د. أحمد بدر، (ص٢٣٤)؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـ د. فريد الأنصاري، (ص٦١) (والنص المذكور للأول، بيد أن الثاني استشهد به وعزاه إلىٰ الأول).

العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها لهذا البحث؛ حيث تبنته كجزء من مشروعٍ بحثيٍّ مدعومٍ برقم (AR١٥١٠٠٣-٣)، والشكر موصول لكل من أسدى لي معروفا. هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

المبحث الأول
الاستدلال للقاعدة

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: الأدلة النقلية علىٰ القاعدة.**

الدليل الأول: وردت عدة نصوص تصف القرآن الكريم بأنه نزل بلسان العرب؛ منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف:٢].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء:١٩٥].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٞ﴾ [النحل:١٠٣].

٤- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرْءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَأَعۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ﴾ [فصلت:٤٤].

٥- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم:٤].

فهذه النصوص - وغيرها - تثبت أن القرآن الكريم نزل بلسان العرب، ومعنىٰ ذلك: «أنه أنزل علىٰ لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص،... [إلخ] كل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها، **فإذا كان كذلك**»[1]؛ «**فمن أراد تفهمه، فمن**

(١) الموافقات، (٢/ ٥٠-٥١).

جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلىٰ تطلب فهمه من غير هذه الجهة»[1].

الدليل الثاني: أن نصوص التكاليف في الكتاب والسنة خوطب بها العرب ليتعبدوا بها وقت نزولها، فلا بد أن تكون هذه النصوص معلومة لديهم وقت مخاطبتهم بها، ولو جاز أن يكون الفهم الجديد بعد عصرهم هو الصحيح وإن كان مخالفا لفهم المعاصرين لنزول الوحي لصار هذا من تكليف العرب المعاصرين للوحي بما لا يطاق، وهو مرفوع في الشريعة؛ قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولكون البيان لا يتحقق إلا باتحاد لغة النبي وقومه جعل الله تعالىٰ ذلك تشريعًا عامًّا لجميع الأنبياء؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم:٤].

الدليل الثالث: «أنه لو لم يكن علىٰ ما يعهدون لم يكن عندهم معجزا، ولكانوا يخرجون عن مقتضىٰ التعجيز بقولهم: هذا علىٰ غير ما عهدنا، إذ ليس لنا عهد بمثل هذا الكلام، من حيث إن كلامنا معروف مفهوم عندنا، وهذا ليس بمفهوم ولا معروف، فلم تقم الحجة عليهم به، ولذلك قال سبحانه: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ﴾ [فصلت:٤٤]، فجعلَ الحجَّة علىٰ فرض كون القرآن أعجميًّا، ولما قالوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ﴾ [النحل:١٠٣]، رد الله عليهم بقوله: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٞ﴾ [النحل:١٠٣]، لكنهم أذعنوا لظهور الحجة، فدل علىٰ أن ذلك لعلمهم به، وعهدهم بمثله، مع العجز عن مماثلته»[2].

---

(١) الموافقات، (٢/ ٥٠).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٥٤).

*** المطلب الثاني: الأدلة العقلية على القاعدة.**

الدليل الأول: القياس على اللغات الأخرى؛ فكما أننا لا نستطيع أن نفهم اللغات الأخرى بناء على استعمال العرب لمفرداتهم وتراكيبهم، وعرف تخاطبهم؛ كذلك لا يسعنا أن نفهم المفردات العربية وتراكيب الجمل وأساليب التعبير فيها بناء على ما هو مسطر في اللغات الأخرى؛ لِاختِلَافِ الأوضاعِ والأساليبِ[1]. وبهذا يُعلم أن إجراء قواعد الفهم المعاصرة لأي لغة أجنبية على نصوص اللغة العربية لن يحقق الفهم الصحيح لمراد المتكلم؛ لأن لكلِّ لغةٍ من الأوضاع والأساليب ما لا يكون في غيرها، فضلا عن كون نصوص الوحيين صدرت قبل ما يزيد عن ١٤٠٠ عام.

الدليل الثاني: أنه ما من لغة إلا وتتأثر بعرف الاستعمال المتغير، وبالاحتكاك باللغات الأخرى، مع تفاوت بين اللغات في مقدار هذا التأثر، ومع تقادم الزمن قد تهجر كثير من الاستعمالات القديمة وتستبدل باستعمالات أخرى؛ فلا يسع أحد أن يتعامل مع وثائقَ كُتبت قبل عصره وفي غير إقليمه إلا من خلال الرجوع إلى الاستعمال العرفي لتلك اللغة في العصر والإقليم اللذين كتبت فيهما؛ ومن هنا اتفق العلماء في تفسير العرف اللفظي الذي تحمل عليه الوثائق القديمة على العرف المقارن لوقت كتابة الوثيقة وليس العرف الذي نشأ عقب ذلك، وصاغوا ذلك في قاعدة قالوا فيها: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر»[2]. ومن فضل الله أن اللغة العربية من أقل اللغات تأثرا بذلك، بعامل بقاء القرآن المعجز وتعبد الناس بأحكامه وأحكام السنة النبوية، وهذا يجعل لغة الوحيين

(١) انظر: الموافقات، (٢/ ٥١).

(٢) انظر: المنثور، (٢/ ٣٩٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي، (١/ ٢٣١)، ولابن نجيم، (ص١٢٥).

مفهومة إلىٰ قيام الساعة، ولكن بشرط التعامل معهما علىٰ مقتضىٰ التخاطب في عصر التشريع، بحيث يرتقي المستنبط منها في لغته إلىٰ مستوىٰ مقارب في الفهم اللغوي لفهم العربي الفصيح الذي نزل القرآن الكريم بلغته.

الدليل الثالث: لو أن باحثًا أعد بحثًا في أحد العلوم العصرية كالحاسوب أو الطب أو الهندسة، واعتمد علىٰ مراجعَ مؤلفةٍ قبل عشرين عاما، لعد تصرفه معيبا؛ لأن المعاصَرَةَ هي الأساس في هذه البحوث، وبعكسها البحوث الشرعية؛ لأن الأصالَةَ فيها هي الأساس؛ فلو أن معلومة مطروقة في كتب المتقدمين، ولكن الباحث الشرعي وثقها من كتب معاصرة غير مدعومة بكتب المتقدمين فإن هذا التصرف يعد معيبا؛ لأن الشأن في مراجع العلوم الشرعية أن تزداد قوة كلما اقتربت من المنبع، وهو عصر التشريع؛ ومن أسباب ذلك أن مظنة القدرة علىٰ فهم النص العربي تكون أرجح حينئذ، وهذا هو المطلوب.

* * *

المبحث الثاني
حقيقة القاعدة، والضوابط التي تقررها

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: المعنىٰ الإجمالي للقاعدة.**

نص القاعدة:

الشريعة نزلت باللسان المعهود للعرب؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم لغتهم وفقا لمعهودهم(١).

ومعناها الإجمالي:

الشريعة الإسلامية نزلت بلغة العرب الفصيحة المتداولة وقت التشريع، فلا سبيل إلىٰ فهم نصوصها التكليفية حق الفهم إلا بالتمكن من فهم لغة العرب وفقا لمعهودهم في ألفاظهم وأساليبهم وقت التشريع، ويتحقق ذلك بتعلم القدرِ الكافي من علوم الشريعة واللغة التي تمكِّن من فهم مراد الشارع ومقصده، بحيث يقترب من مستوىٰ الفهم اللغوي للعربي الفصيح الذي نزل القرآن الكريم بلغته ووفقا لما هو معهود له.

* * *

(١) انظر: الموافقات، (٢/ ٤٩، ٥٠)، (٤/ ٨٣)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ، (١٣/ ٣٥٥).

*** المطلب الثاني: الشرح المفصل للقاعدة.**

أي شيء ينسب إلىٰ الشريعة لابد أن يتكئ علىٰ دليل يثبت صحة هذه النسبة، سواء أكان المنسوب إلىٰ الشريعة حكما شرعيا أم مقصدا كليا أم تصرفا وسطيا، أم غير ذلك، والمرجع في أيِّ استدلال هو نصوص الوحيين (الكتاب والسنة)؛ سواء أكان الرجوع إليهما بشكل مباشر أم غير مباشر؛ إذْ مَا مِنِ استدلال إلا ويرجع إلىٰ أحد أقسام ثلاثة: منطوق النص أو مفهومه أو معقوله[1].

وإذا كان الفهم العام للشريعة يستدعي فهم مدلول التخاطب وقت التشريع؛ فإن الارتقاء في ذلك الفهم والوصول إلىٰ درجة الاجتهاد يكون بقدر التضلع في تلك

(١) انظر: المستصفىٰ، (ص١٨٠)؛ ونص كلامه: «واللفظ إما أن يدل علىٰ الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يسمىٰ قياسا».
والفرق بين المفهوم والمعقول: أن المفهومَ دلالتُه لغوية، أي تعتمد علىٰ لفظ محدد في النص، بخلاف المعقول فيعتمد علىٰ العلة والمعنىٰ المأخوذ من النص.
وكما يتناول المعقولُ دليلَ القياس أصالة يمكن أن يتناول الأدلة التبعية التي يرىٰ القائلين بها أنها ترجع إلىٰ معقول النصوص ومعانيها الكلية دون ألفاظها؛ مثل: «المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والعمل بالعرف والعادة، والاستصحاب وبخاصة استصحاب العدم الأصلي أو حكم العقل المبقي علىٰ النفي». أمالي الدلالات لابن بيَّة، ص٧، حيث نص علىٰ أن هذه الأدلة تنتمي إلىٰ معقول النصوص.
وللتوسع في الأقسام الثلاثة المذكورة لدلالة النصوص علىٰ الأحكام انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (١/ ٢٢٨)، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٧٠٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣/ ٢٤٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٣/ ٤٦٢)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٦/ ١٩٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، (٤/ ٦٦٨).

اللغة، والتدرب علىٰ تنزيل مدلول النصوص الشرعية علىٰ الوقائع، ويحصل ذلك بتعلم القدر الكافي لتحقيق ذلك من علوم الشريعة ومن علوم اللغة، والممارسة المستمرة لتنزيل هذه النصوص علىٰ الوقائع، وتنمية ملكات الاستنباط، إلىٰ أن يقترب من مستوىٰ الفهم اللغوي للعربي الفصيح المعاصر لزمن الاحتجاج اللغوي، فينال ثقة العلماء[1] بأنه تحقق فيه شرط الاجتهاد الرئيس ألا وهو التمكن من فهم مراد الشارع في خطاباته التكليفية، وفهم المقاصد التي تتجه هذه التكاليف إلىٰ تحقيقها، والتمكن من تنزيلها علىٰ الوقائع بالشكل الصحيح.

وبهذا يُعلم: أنَّ أيَّ فهمٍ لنصوص الكتاب والسنة تأباه دلالاتُ الألفاظِ العربية المستعملة وقت التشريع، وتمجُّه قواعدُ الاستنباط الأصولية، وتأنفُه مقاصدُ الشريعة الكلية وقواعدها العامة؛ فهو فهمٌ متقولٌ علىٰ الشريعة، والشريعة منه بريئة.

ولمزيد توضيح لمعنىٰ القاعدة وتعزيز موضوعها يمكن نقل بعض أقوال الأئمة التي تبين أهمية إتقان اللغة العربية في الاستنباط؛ منها:

١- قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): «فإنَّما خاطبَ اللهُ بكتابه العربَ بلسانها، علىٰ ما تعرف من معانيها،...[ثم مثَّل بجملة من وجوه دلالات الألفاظ عند

(١) ولأهمية تزكية العلماء لمن يتصدَّر للتدريس والفتيا، قال الإمام مالك: «وليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس [هكذا في المطبوع] حتىٰ يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد؛ فإن رأوه أهلاً لذلك جلس. **وما جلستُ حتىٰ شهد لي سبعون شيخًا من أهل العلم أني موضعٌ لذلك**». الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (١/ ١٠٢)، وانظر: سير أعلام النبلاء، (٨/ ٩٦)، شذرات الذهب، (١/ ٢٨٩).

الأصوليين، ثم قال] وكانت هذه الوجوه التي وصفتُ اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به - وإن اختلفت أسباب معرفتها - معرفةً واضحةً عندها ومستنكرًا عند غيرها مِمَّن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلَّفَ القولَ في علمها تكلُّف ما يجهل بعضَه، ومن تكلَّفَ ما جهل، وما لم تثبته معرفتُه: كانت موافقته للصواب - إنْ وافقَهُ من حيث لا يعرفه - غير محمودة، والله أعلم؛ **وكان بخطئه غيرَ معذورٍ**، إذا ما نطق فيما لا يحيطُ علمُه بالفرقِ بين الخطأ والصواب فيه»[1].

٢- وقال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) - معلقا على كلام الإمام الشافعي آنف الذكر-: «هذا قوله، **وهو الحق الذي لا محيص عنه**، وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو المطالب العربية التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها، وما سواها من المقدمات؛ فقد يكفي فيه التقليد، كالكلام في الأحكام تصورا وتصديقا؛ كأحكام النسخ، وأحكام الحديث، وما أشبه ذلك.

فالحاصل أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب»[2].

٣- وقال الشاطبي في سياق شروط الاجتهاد: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي، (١/ ٥١).

(٢) الموافقات، (٤/ ٨٤).

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء علىٰ فهمه فيها»[1].

فهذان شرطا الاجتهاد في نظر الشاطبي، ومما قاله في تفسير الشرط الأول: «فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[2].

ومما قاله في تفسير الشرط الثاني: «وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطا ثانيا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة»[3].

فالشرط الرئيس لتحقق الاجتهاد هو فهم مراد الشارع من النصوص، وفهم مقصده من الأحكام، والشرط التبعي الموصل لذلك هو تعلم المعارف الموصلة إلىٰ فهم مراد الشارع ومقصده، ومن ثم التمكن من الاستنباط في ضوء فهم هذه المقاصد، وعند الحديث عن المعارف الموصلة جعل في مقدمة هذه المعارف علم اللغة العربية؛ حيث قال: «الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم

(١) الموافقات، (٤/ ٧٦).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ٧٧).

(٣) المرجع السابق ، (٤/ ٧٧).

الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهىٰ إلىٰ درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة **كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء** الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا»[1].

٤- وقال إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ): «... فإن شريعةَ المصطفىٰ متلقَاها ومستقَاها: الكتابُ والسننُ وآثارُ الصحابة ووقائعُهُم وأقضيتُهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات وأشرف العبارات؛ فلا بدَّ من الارتواء من العربية، فهي الذريعةُ إلىٰ مدارك الشريعة»[2].

٥- وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ) في سياق حديثه عن العِلْمَان المقدَّمان من بين العلوم الأربعة التي بها يَعرف المجتهد طرق الاستثمار للأدلة:

«**أحدهما**: معرفة نصب الأدلة وشروطها...

والثاني: معرفة اللغة والنحو علىٰ وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب».

ثم وضح القدر المطلوب في هذين العلمين، ومما قال في بيان القدر المطلوب في علم اللغة وَالنَّحو: «أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلىٰ حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصة ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل **القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به علىٰ مواقع**

---

(١) الموافقات، (٤/ ٨٣).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، (ص٢٨٦).

الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه»[1].

٦- وقال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في سياق المراد من أحد شروط الاجتهاد، وهو العلم باللغة العربية: «أن يكون عالما بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك...

والحاصل: أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم [يريد علوم: النحو، والصرف، والمعاني، والبيان]، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن»[2].

٧- وقال ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) - في سياق الفرق بين كتابه المقاصدي وكتب أصول الفقه -: «معظم مسائل أصول الفقه... تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارفَ بها من انتزاع الفروع منها... **حتىٰ تقرب فهمَ المتضلِّع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي القُحِّ**»[3].

ويطول بنا الكلام ويضيق بنا المقام في نقل ما سطره العلماء عن جوانب أهمية علوم اللغة العربية في فهم مراد الشارع؛ **وحسبنا أن مباحث اللغة ودلالات الألفاظ تمثل نصيب الأسد في دراسات علم أصول الفقه الذي وضع أصالة لمعرفة «كيفيَّة اقتباس الأحكام من الأدلة»**[4]، بل بسبب توحيد جهود الأصوليين «حول محور

(١) المستصفىٰ، (ص٣٤٤).

(٢) إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، (٢/ ٢٠٨).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، (ص٨).

(٤) المستصفىٰ، (ص٧).

استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع»[1] توصلوا إلى نتائج في اللغة لم يتوصل إليها أهل اللغة أنفسهم[2].

* * *

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، (ص٨).

(٢) انظر: الإبهاج، (١/ ٧).

*** المطلب الثالث: الضوابط التي تقررها القاعدة عند التعامل مع النصوص التكليفية.**

تأسيسا علىٰ ما سبق ذكره في توضيح القاعدة: فإنه عند التعامل مع النصوص التكليفية لابد من مراعاة الضوابط الآتية:

الضابط الأول: عند نظر المجتهد في النص الشرعي لاستنباط الحكم التكليفي يجب أن ينطلق من المعنىٰ الذي استعمله العرب وقت التنزيل، ومن معرفة ما دلت عليه القرائن اللفظية والحالية التي احتفت بالنص وقت وروده، لا بحسب ما يستحسنه العقل، أو يزينه الهوىٰ، ولا بحسب السليقة اللغوية المعاصرة وعرف التخاطب في عصرنا الحاضر.

وفي هذا المعنىٰ قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «يُتكلَّم من الأحكام العربية في أصول الفقه علىٰ مسألة هي عريقة في الأصول، وهي أن القرآن عربي، والسنة عربية، لا بمعنىٰ أن القرآن يشتمل علىٰ ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل؛ لأن هذا من علم النحو واللغة، بل بمعنىٰ أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي، بحيث إذا حقق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة؛ **فإن كثير من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير، وخروج عن مقصود الشارع**»[1].

وأيضا العرب كانت لهم عادات وأحوال وقت تنزيل القرآن الكريم، كما أن لهم ألفاظًا، وأساليبَ في التعبير عن المعاني... فكل هذا يجب أن يراعيه من رام معرفة

(١) الموافقات، (١/ ٣٠)، وانظر: منه، (٢/ ٤٩).

حكم الشارع[1]، «وإلا وقعَ في الشُّبه والإشكالات التي يُتعذَّرُ الخروجُ منها إلا بهذه المعرفة»[2].

ومن الأمثلة التوضيحية لأهمية معرفة ما هو معهود عند العرب من عادات وأحوال:

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

فظاهر هذه الآية يدل علىٰ حصر المطعومات المحرمة في الأربعة المذكورة، مع أن السنة حرمت مطعومات أخرىٰ كثيرة؛ فهل هذا من زيادة السنة النبوية علىٰ النص القرآني؟!

معرفة حال العرب المخاطبين بهذه الآية وما كان معهودًا لديهم يزيل هذا الإشكال؛ فقد نزلت هذه الآية في سياق تقريع الكفار لمَّا أحلُّوا ما حرم الله، فجاءت الآية مناقضة لغرضهم؛ فهي بمثابة من يقول لك: لا تترك أكل الحلوىٰ. فتقول لا أترك إلا أكل الحلوىٰ. والغرض: المضادة، لا الحصر؛ «فكأنه تعالىٰ قال: لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. ولم يقصد: حل ما وراءه؛ إذ القصد: إثبات التحريم لا إثبات الحل»[3].

---

(١) انظر: الموافقات، (٢/ ٦٢)، (٣/ ٢٦١، ٣٠٧).

(٢) الموافقات، (٣/ ٢٦١).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي، (٣/ ١٣١). وانظر: الرسالة، (ص٢٣١)، الأم، (٢/ ٣٨٩)، البرهان للجويني، (١/ ٢٥٣)، فقرة (٢٧٣)، البحر المحيط،=

الضابط الثاني: تقديم فهم الصحابة على فهم غيرهم فيما يؤثِّر فيه فهم دلالات الألفاظ وقرائن الأحوال[1].

فالصحابة رضوان الله عليهم يتحلون بمزيتين، لا يمكن لغيرهم تحصيلهما، ولا يسع المنصف تجاهل تأثيرهما، ألا وهما معرفتهم باللسان العربي الذي نزلت به النصوص، ومعرفتهم بالقرائن الحالية، فإذا كان الاجتهاد مفتقرًا إليهما أو أحدهما، فلا شك أن اجتهادهم حينئذ مقدم على غيرهم[2].

الضابط الثالث: لابد أن يكون الفهمُ المستنبَطُ من الدلالة اللفظية للنصوص منسجمًا مع المقاصد الجزئية لهذه النصوص ومع قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الكلية، وهي التي تستفاد من مجموع النصوص ومما يألفه المجتهد الممارس للاستنباط من عرف الشارع، بحيث يثق بأن فهمه منسجمٌ مع أصول الشريعة، وضمن الأهداف العامة التي تتجه الأحكام لتحقيقها.

وتكمن أهمية هذا الضابط في تسديد الاستنباط من النصوص؛ من خلال:

- تدعيم المجتهد في فهمه لمدلول النص؛ إن كان هذا الفهم منسجمًا مع كليات الشريعة ومقاصدها.

- توجيهه إلى أدلة أخرى هي الأقرب لمراد الشارع؛ إذا كانت كليات الشريعة

=(٣/ ٢٠٥)، الإتقان للسيوطي، (١/ ١٩٤)، مناهل العرفان للزرقاني، (١/ ١١٢).

(١) انظر: الموافقات، (٣/ ٢٥٢).

(٢) انظر: الموافقات، (٣/ ٢٥١، ٢٥٣). وانظر أيضًا: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٤/ ٩٥)، أعلام الموقعين، (٢/ ٥٢)، الموافقات، (٣/ ٥٧)، حجة الله البالغة، (١/ ٣١٤).

ومقاصدها تمنع من إعمال نص ما في واقعة ما؛ لتبقى الشريعة متسمة بالانسجام والتوازن والوسطية والواقعية والصلاحية لكل زمان ومكان[1].

* * *

(١) وهذا الضابط له أهمية خاصة؛ لأن استنباط الحكم الشرعي من دليل ما يستدعي الموازنة بينه وبين بقية أدلة الشريعة، وكلياتها، ذات الصلة بمناط الحكم. ولأهمية مضمون هذا الضابط، أفردت له قواعد أخرى في بحوث مستقلة، ومن هذه القواعد: (الظروف العارضة والوقائع التي طبيعتها التغير تحتاج إلى اجتهاد خاص...)؛ ومنها: (نسبةُ حكمٍ ما للشريعة تستدعي أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها)، ومنها: (المنهج الوسطي في فهم النص يستدعي ربط أجزاء الكلام بعضه ببعض ومراعاة السياق والقرائن).

المبحث الثالث
علاقة القاعدة بتحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: علاقة القاعدة بمعالجة السبب العام للانحراف عن المنهج المعتدل في فهم النصوص الشرعية:**

هذه القاعدة تتعلق بتحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية من خلال معالجة أحد الأخطاء الفادحة العامة التي يقع فيها كثير من المتطرفين – سواء أكانوا في طرف التشدد أم طرف التقصير –، وهو أنهم يريدون أن يفهموا نصوص الوحيين التي نزلت قبل ما يزيد علىٰ ١٤٠٠ سنة بحسب ما يتبادر لذهنهم عند قراءة تلك النصوص، اعتمادا علىٰ فهمهم اللغوي المعاصر؛ فينحرفون في فهم النصوص، وفي تنزيل هذا الفهم علىٰ الوقائع في كثير من الأحيان من حيث لا يعلمون، ويتوهمون أنهم علىٰ الجادة.

وسبب ذلك: أنهم لم يلتزموا بهذه القاعدة وأدلتها، والتي توجب عليهم أن يتأهلوا للاجتهاد؛ بأن يردموا الفجوة الزمنية بين عصرهم وعصر التشريع، بحيث يقتربون من مستوىٰ الفهم اللغوي للعربي الفصيح الذي نزل القرآن بلغته والمتلقي للأحكام وفق مناسباتها. وذلك لا يتحقق إلا بالتضلع فيما لابد منه من علوم الشريعة، وفيما لابد منه من علوم اللغة، وبإمعان النظر في نصوص الأحكام والبحث في مناسباتها، وأحوال العرب وقت التشريع، والتدرُّب علىٰ ممارسة تنزيل هذه النصوص علىٰ الوقائع، وتنمية ملكات الاستنباط، والموازنة بين الأدلة الجزئية والكلية،... إلىٰ أن ينالوا ثقة العلماء بأنهم أصبحوا أهلا للاجتهاد واستنباط الأحكام من النصوص

وتنزيلها على الوقائع بالشكل الصحيح.

وهذا السبب يراه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أحد السببين الرئيسين لانحراف بعض الفرق والمذاهب في الاستدلال، حيث قال في سياق بيانه لسبب الخطأ في الاستدلال: «فهذا أكثرُ ما فيه الخطأُ من جهتين...

إحداهما: قومٌ اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

والثانية: قومٌ فسَّروا القرآن بمجرَّد ما يُسوِّغ أن يريده بكلامه من كان من النَّاطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلِّم بالقرآن، والمنزَّل عليه والمُخاطب به...»[1].

وليس من المبالغة القول بأن عدم التأهيل الكافي لفهم نصوص الوحيين، واكتفاء الإنسان بسليقته العربية العادية في فهم هذه النصوص مع وجود الفاصل الزمني الكبير بينه وبين زمن التشريع: يعدُّ الخللَ المنهجيَّ الرئيس، والذي يكاد يتوافق عليه كل من عنده تطرف في فهم الإسلام على مر العصور، ولاسيما في العصر الحديث! فأعلى ما يصل إليه كبارُ المنظرين للأفكار المتشددة هو الاهتمام بقراءة كتب السنة المجردة بمعزل عن كتب الشروح، بل وحفظ ما أمكن من الآيات والأحاديث في موضوعات محددة كالجهاد ونحوه، فإذا استشهد بما يحفظ كان لحديثه وقعٌ خاص؛ لما يشتمل عليه من نصوص الوحي، لكنّه في النهاية بفهمٍ بعيدٍ كل البعد عن مراد الله تعالى؛ **لأنه فَهْمٌ فوضويٌّ بدون هُدى، وبدون منهجية،** وفهم بعيد كل البعد عما كان عليه العرب الفصحاء في عصر التشريع، فيَضل ويُضِل؛ لأنه يسهل عليه أن يُدخل في فهمه ما يناسب عواطفه وأهواءه، ويشفي غليله من مرارة الواقع والذل الذي يعيشه كثير من المسلمين، كما يسهل عليه تجنيد من يتوافق معه في تلك العواطف والأهواء بدعوى

(١) مجموع الفتاوى، (١٣/ ٣٥٥). والذي يعنينا في هذه القاعدة هو السبب الثاني.

أنهم في كنف النبوة يتحركون، وبنورها يهتدون!

هذا واقع أكثر المنظرين للتشدد في الدين، ويشاركهم نفس الخطأ: المنظرون لتطرف آخر وهو التقصير والتساهل في الدين؛ إذ منهم من يكون علىٰ درجة عالية من الثقافة في تخصصات بعيدة عن الشريعة ويريد أن يكون علىٰ نفس الدرجة في فهم الدين دون أن يكلف نفسه عناء التدرج في دراسة علوم الشريعة.

ولا يفوتنا التذكير بأن هناك صنف آخر ليسوا موضع بحثنا في هذه القاعدة، ألا وهم أصحاب الأهواء الذين يعلمون الحق ولكن يعرضون عنه تغليبًا لأهوائهم!

ولو عدنا إلىٰ المتطرفين الذين ضلوا الطريق، وانحرفوا نحو اليمين الغالي، أو اليسار الجافي، وأردنا أن نوضح واقع انحرافهم: فلنا أن نتصور أن رجلا يريد أن يتعلم الطب أو الهندسة أو الحاسب الآلي... إلخ، فقال: لماذا أكون عالةً علىٰ حضارات أجنبية؟ ولماذا ألزم نفسي بطريق شاق وطويل، بحيث أتعلم لغاتهم ومناهجهم؟ فهم رجال اعتمدوا علىٰ أنفسهم، ونحن أيضا رجال حري بنا أن نستقل في الاعتماد علىٰ أنفسنا، وتجاربنا! فمن هذا حاله كيف تتصورون النتائج التي سيتوصل إليها في الطب أو الهندسة أو غيرهما من العلوم الحديثة؟! فكذلك من يستقلُّ بنفسه في فهم الشريعة دون تعلم علومها من باب أولىٰ، ولاسيما أن مصادر علوم الشريعة كلما كانت أقدم، كانت أقوىٰ مصداقية، وأكثر ثقة؛ لأنها أقرب إلىٰ المنبع وهو وقت نزول الوحي.

هذا مثال لتوضيح واقع كثير من المنظرين الذين في طرف الغلو في الدين، أما المثال التوضيحي لواقع المنظرين لطرف الجفاء والتساهل في الدين: فهم كمن يكون طبيبا، ويريد أن يتصدىٰ لشؤون الاقتصاد! أو يكون شرعيا ويريد أن يكون مرجعا في شؤون السياسة!

*** المطلب الثاني: علاقة القاعدة بمعالجة الانحراف الناتج عما يسمىٰ بالقراءة المعاصرة للنص.**

لو عدنا إلىٰ نص القاعدة فإنها تتعلق أيضا بمعالجة جملة من الأخطاء الخاصة بصنف من الجفاة، وهم الذين يريدون تفريغ النصوص الشرعية من دلالاتها اللغوية، ومن قواعد الاستنباط التي كان يسير عليها المجتهدون منذ عصر الصحابة، وبذل علماؤنا جهودا متعاقبة لتحريرها وتنضيجها، ومع ذلك يريدون الإعراض عنها بالكامل، واستبدالها بنظريات لسانية فلسفية حديثة موضوعة أصالة للتخلص من سلطة النص الديني[1]، تحت مسميات براقة، مثل: **القراءة المعاصرة للقرآن الكريم**؛ أو

(١) انظر: التراث والحداثة لمحمد عابد الجابري، (ص٤٧). ومما قال: «كيف نتحرر من سلطة التراث علينا؟ كيف نمارس نحن سلطتنا عليه؟»، ومما قال في الجواب عن هذا السؤال: «... إن تحليل البنية معناه: القضاء عليها بتحويل ثوابتها إلىٰ تحولات ليس غير، وبالتالي: التحرر من سلطتها، وفتح المجال لممارسة سلطتنا عليها. هذا النوع من التحليل هو ما أسميه هنا بـ(التفكيك)، تفكيك العلاقات الثابتة في بنية ما بهدف تحويلها إلىٰ لا بنية، إلىٰ مجرد تحولات. وهذا يندرج تحته – كما هو واضح – **تحويل الثابت إلىٰ متغير، والمطلق إلىٰ نسبي، واللَّا تاريخي إلىٰ تاريخي، واللَّا زمني إلىٰ زمني**، وبالتالي الكشف عن المعقولية الثاوية وراء كثير من الأمور التي تقدم نفسها كسرٍّ مغلق، كميدان اللامعقول مستغن عن المعقولية بفعل التقادم **الذي يجعل التراث مقطوع الصلة عن زمانيته وأسباب نزوله**. نعم يتعلق الأمر في نهاية المطاف بـ(السلطة): **من سيمارس سلطته علىٰ الآخر، هل القارئ أم المقروء، هل نحن أم التراث؟**»!

فالنتيجة التي يريد أن يصل إليها: أن التراث بزعمه موصولٌ بزمانِ ورودِهِ، وسبب نزوله فحسب، ولا يمتد نفوذه إلىٰ الأزمان الأخرىٰ، ومن ثم ليس فيه شيء ثابت! ولا حقيقة مطلقة! ولا أحكام لا تاريخية، ولا زمنية (أي ليس فيه أحكام صالحة لكل زمان ومكان)! فعلىٰ العقل أن يتعامل=

القراءة الحداثية أو الجديدة أو العصرانية للقرآن أو للنص الديني...، والمقصود بها: «استخدام نظريات حديثة جديدة في قراءة النص الشرعي، سُمِّيت بذلك؛ تمهيدًا لأن يكون في كل عصر قراءة جديدة للنص الشرعي»[1][2]، وهذه النظريات اللسانية الحديثة

=مع التراث علىٰ هذا النحو؛ لكي يكون هو صاحب السلطة، وليس النص المقروء.

ولا شك أن المستهدف بهذا التفكيك هو نصوص الكتاب والسنة؛ لأن تفكيك ما عداهما محدود الجدوىٰ – ولاسيما أن الذي يهمه هو سلطة الانقياد للنص، وليس سلطة تفسير النص–؛ لأنه من المعلوم أنه ليس هناك سلطة انقياد نابعة من قداسة النص إلا في الكتاب والسنة بإجماع العلماء، ولو وجدت ممارسات تعطي بعض نصوص البشر سلطة انقياد مطلقة، فتبقىٰ محدودة في دائرة تعصب الأتباع للمتبوعين، ولخطورة ذلك توافق أئمة الإسلام علىٰ أنه: «لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَك». وهذا نص كلام ابن عباس ﷺ، وتلميذه مجاهد، واشتهر نحو هذا اللفظ عن طائفة من الأئمة.

وقد أخرج الأثرين: البخاري في كتابه: القراءة خلف الإمام، (ص١٤)؛ والبيهقي في القراءة خلف الإمام، (ص٢١٣)، وفي مدخله إلىٰ السنن الكبرىٰ، (ص١٠٧)، رقم (٣٠)، كما أخرج ابن عبدالبر أثر مجاهد وصححه، وذلك في كتابه: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٦) رقم (١٧٦٥).

(١) المناهج المعاصرة لقراءة النص «مناهج الفكر في الحضارة الإسلامية» لفايزة الحربي، مقال منشور في ٧/ ٧/ ٢٠١٢م علىٰ موقع الألوكة الشرعية الشبكي، ورابط المقال:
https://www.alukah.net/sharia/0/42391/#ixzz5y1w4SK3x
وانظر: القراءة الحداثية للنص القرآني، دراسة نظرية حول المفهوم والنشأة والسمات والأهداف للدكتورة فاطمة الزهراء الناصري. بحث في ندوة دولية حول: الحداثة والهوية الثقافية، أية علاقة؟، منشور علىٰ الموقع الشبكي لملتقىٰ أهل التفسير علىٰ الرابط الآتي:
https://vb.tafsir.net/tafsir26639/#.XcHn2DPXI2w

(٢) ومن الأمثلة علىٰ هذه القراءة المعاصرة للنص:
ما ذكره د. محمد شحرور (ت١٤٤١هـ) في معرض حديثه عن النفخ في الصور؛ حيث قال:=

=«إن قانون صراع المتناقضات الداخلي في الشيء نفسه، يؤدي إلىٰ تغير الصيرورة بشكل مستمر وهلاك شيء وظهور شيء آخر. وهذا القانون حتمي لا رد له، ويسير باتجاه واحد فهو لذلك قَدَرُ الموجودات كلها الذي يعبر عنه بالتسبيح. فالخلق الأول بدأ بانفجار كوني هائل حيث قال: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفجر: ١-٣]؛ حيث أن الفجر هو الانفجار الكوني الأول، ﴿وَلَيَالٍ عَشۡرٖ﴾ معناه: أن المادة مرت بعشر مراحل للتطور حتىٰ أصبحت شفافة للضوء؛ لذا أتبعها قوله: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾، حيث أن أول عنصر تكون في هذا الوجود وهو الهيدروجين وفيه الشفع في النواة والوتر في المدار...

[إلىٰ أن قال:] فالنفخ في الصور تعني التسارع في تغير الصيرورة (المآل) وهذا ما يسمىٰ بالطفرة. ويوجد نوعان من التسارع في تغير الصيرورة، عبر عنهما بالنفخة الأولىٰ للصور والنفخة الثانية. والنفخة الأولىٰ لها مصطلح خاص هو الساعة. وسميت الساعة لأن هلاك هذا الكون قائم فيها وهي حتمية تقتضيها بنية هذا الكون المادي الثنائي». الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة، (ص٢٣٤- ٢٣٦).

فيلاحظ أن هذه القراءة المعاصرة قد أعرضت صفحا عما ورد في السنة وانعقد عليه «إجماع أهل السنة: أن المراد بالصور هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل نفختين: نفخة الصعق، ونفخت البعث للحساب» - لباب التأويل، (٢/ ١٢٥) - وأجازت لهذا القارئ أن يؤول هذه الآيات علىٰ هذا النحو الذي لم يخطر علىٰ بال أحد قبله! وبقي مجهولا أربعة عشر قرنا إلىٰ أن اكتشفه هذا القارئ، مع أنه يتعلق ببيان حقيقة أصل عظيم من أصول الشريعة ألا وهو النفخ في الصور، ولا يخفىٰ أنه جزء من الإيمان باليوم الآخر، واليوم الآخر أهم أركان الإيمان بعد الإيمان بالله! وإذا استرسلنا مع هذا القارئ جدلا: فلو تغيرت نظرياته لاحقا؛ فيجوز له أن يقرأ (أي يُفسِّر) الآيات وفقا للنظريات الأحدث، وهكذا! كما يجوز لمختص في علم الاجتماع أو النفس أو الإحياء أو الفيزياء، أو خبير في الصناعات أو المقاولات أو العقارات...إلخ أن يفسر هذه الآيات وفقا لطبيعة علمه وخبرته! بل يجوز لأيٍّ أحد أن يقرأ النص بحسب فهمه! وكل هذا مقبول؛ لأن النص لا يعدو أن يكون قوالب جاهزة لأي معنىٰ=

لها مناهج متعددة في تأويل النصوص؛ والذي يعنينا منها ما يقوم علىٰ انتزاع المعنىٰ من سلطة المتكلم إلىٰ سلطة القارئ، وقد أجاد د. يحيىٰ الظُّلَمِي عندما لخص لنا الأساس الذي قامت عليه مثل هذه النظريات بقوله: «قامت النظريات اللسانية الحديثة في تأويل النصوص في بعض مناهجها علىٰ أساس رفض المعنىٰ الواحد الذي يوصِّل إليه النص..، وفتح الباب لمعانيَ سيَّالة لا نهاية لها، فاللغة لا تدل علىٰ الأشياء دلالة حقيقية، ولكن الأشياء تفصح عن نفسها من خلال اللغة واللفظ، تماما كالمرآة التي لا تحمل صورة علىٰ الحقيقة، وإنما تحمل صورةَ مَن يقفُ أمامَها، فإذا اختفىٰ وحلَّ مكانَه كائنٌ آخر رأىٰ صورته في المرآة نفسها. فكذلك الألفاظ؛ لا تحمل من المعاني إلا ما يُحمِّلها إياه القراءُ والمؤوِّلون علىٰ اختلاف ثقافتهم وملكة القراءة والتأويل لديهم! وهذا يعني أن التأويل جزء من حقيقة النص أو اللفظ، والقارئ له سلطة لا نهائية في استنطاق النص، وتحميله المعاني التي يبدعها، وليس هدف قارئ النص محاولة الوصول لمقصد صاحب النص؛ لأن النصوص والألفاظ واللغات مجرد وسيط يبدع القارئ من خلاله المعاني، فلا سلطة للنص في توليد المعاني، وإنما هو قالب مفرغ من أي دلالة حقيقية، لكنه صالح ليحمِّله القارئُ معانيَ لا نهاية لها،

=يمكن ربطه به!! وهل يعوز أيَّ إنسان أن يحملَ أيَّ لفظ علىٰ أيِّ معنىٰ يريده إذا كان المطلوب منه: مجرد أن يوجد أيَّ رابط بين اللفظ والمعنىٰ، مهما كان هذا الرابط متناهيا في الضعف، دون أن يثبت ذلك بدلالة اللغة، والقرينة التي تبين أن المتكلم قصد ذلك المعنىٰ؟! وأي تناقض في المعاني وفوضىٰ في الاستدلال أكثر مرونة من هذا التأويل المفتوح؟! وهل يعقل أن يكون كلام الخالق ﷻ – الذي أنزله حجة علىٰ خلقه إلىٰ قيام الساعة – قابلا لهذا التناقض وهذه الفوضىٰ؟!

علىٰ حسب مرحلة القراءة، وواقع القارئ الذي يعيد إنتاج النص كلما أصبحت القراءة السابقة غير منتجة في مرحلة ما»[1].

فمن خلال التمثيل بالمرآة تتجلىٰ لنا حقيقة هذه القراءة: فاللفظ بمثابة المرآة، والقرَّاء أو المستمعون للفظ بمثابة من يقفون أمام المرآة؛ فكما أن كل من يقف أمام المرآة يشاهد صورته، كذلك كل من يقرأ النص أو يسمعه يفهمه بحسب متطلبات واقعه وسعة خياله!

وهذه الخلاصة المركزة للأساس الذي قامت عليه مثل هذه النظريات صرح به كثير من المنظرين لها، ومن عباراتهم:

- قول نصر حامد أبو زيد (ت١٤٣١هـ): «الواقع إذن هو الأصل ولا سبيل لإهداره، من الواقع تكوَّن النص، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، ومن خلال حركته بفاعلية البشر تتجدد دلالته، فالواقع أولا والواقع ثانيا والواقع أخيرا»[2].

- وقول محمد أركون (ت١٤٣١هـ): «القرآن الكريم هو عبارة عن مجموعة من الدلالات والمعاني الاحتمالية المقترحة علىٰ كل البشر...»[3].

- وقول أركون أيضا: «القرآن نص مفتوح علىٰ جميع المعاني، ولا يمكن لأي

---

(١) مفهوم النص عند دعاة التجديد دراسة نقدية في ضوء مفهوم النص عند علماء الأصول، لـ د. يحيىٰ الظلمي، (ص١٧٩). بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (٤٦)، صفر ١٤٣٧هـ. وانظر: التراث والحداثة دراسات ومناقشات للجابري، (ص٤٧)؛ إشكاليات القراءة وآليات التأويل، لنصر حامد أبو زيد، (ص٢٠-٢١، ٢٨-٢٩).

(٢) نقد الخطاب الديني لنصر حامد أبو زيد، (ص١٣٠).

(٣) تاريخية الفكر العربي الإسلامي لمحمد أركون، ترجمة هاشم صالح، (ص١٤٤).

تفسير أو تأويل أن يغلقه أو يستنفده بشكل نهائي و(أرثوذكسي)...»[1].

ومما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار: أن هذه النظريات نشأت باعتبارها ناقدة لمنهج فهم النص في العصور الوسطىٰ المظلمة في أوروبا، ودافعها الرئيس هو الحد من سلطة النص المقدس لديهم، من خلال طرح نظريات قادرة علىٰ تفكيكه ونقل سلطته من المتحدث إلىٰ القارئ بشكل ممنهج بحيث يصبح النص قابلا لأي تفسير يمليه الواقع وتقتضيه المصلحة التي يتوخاها القارئ. ومن أبرز النتائج المتوخاة من ذلك: أنه سيتحقق مطلوب القارئ حينئذ باسم الكتاب المقدس، ويسلم من تبعات الرفض الصريح للتحريفات التي حصلت في هذا الكتاب المقدس[2].

وقد أشار محمد عابد الجابري (ت١٤٣١هـ) إلىٰ منشأ هذا النقد عندما قال: «من المعروف أن النقد التاريخي للنصوص الدينية اليهودية بدأ مع سبينوزا [ت١٠٨٧هـ/ ١٦٧٧م] في رسالته الشهيرة (رسالة في اللاهوت والسياسة)... وقد استمر هذا النوع من النقد الذي دشنه في الثقافة الأوربية هذا الفيلسوف اليهودي الهولندي منذ القرن السابع عشر إلىٰ القرن العشرين»[3].

كما ذكر الجابري أثر هذا النقد علىٰ الكتاب المقدس الذي بين أيدي اليهود

---

(١) تاريخية الفكر العربي الإسلامي لمحمد أركون، ترجمة هاشم صالح، (ص١٤٤).

(٢) وليس هذا الدافع علىٰ سبيل الحصر؛ إذ قد تكون هناك دوافع أدبية محضة، باعتبار هذه النظريات تحرر عقل القارئ من قيود المنطق وقواعده اللفظية، وتجعل التفكير يبحر بحرية في تذوق النص وسعة الخيال وتوليد المعاني تلو المعاني.

(٣) قضايا في الدين والفكر لمحمد عابد الجابري، حوار أجراه معه: محمد جنجار، ومنشور في الموقع الشبكي لمجلة حكمة، ورابطه: https://cutt.us/VLt9B

والنصارىٰ فقال: «لقد أسفر هذا النقد الذي مارسه الفيلسوف الهولندي سبينوزا بأنواعه ومستوياته المتعددة عن نتائج هامة؛ إذ تبين أن النصوص الدينية اليهودية والمسيحية لم يكتبها مؤلف واحد في عصر واحد لجمهور واحد بل كتبها مؤلفون كثيرون في عصور متعاقبة لأناس عاشوا في ظروف مختلفة وأحقاب متباعدة وأن تدوين هذه النصوص يمتد علىٰ مدىٰ قرون... وبالتالي فهي تعكس أو تعبر عن تجارب في الحياة مختلفة ومتنوعة. ومن هنا كان ضرورة اختلاف التفسير، وتنوعه وعدم التقيد بوجهة نظر واحدة، أو الرضوخ لأية سلطة أخرىٰ غير سلطة العقل والمنهجية العلمية»[1].

وإذا كان الدافع الرئيس لهذه النظريات هو الحد من سلطة النص المقدس لدىٰ اليهود والنصارىٰ؛ فإن نقل هذه التجربة بنفس المنهجية إلىٰ قراءة القرآن الكريم هو هدف رئيس للمنظرين لما يسمىٰ بالقراءة الجديدة للقرآن الكريم؛ لهذا لا نستغرب من محمد أركون عندما يقرن بين القرآن المحفوظ والإنجيل المحرف، ويجعلهما يشتركان علىٰ حد سواء في كونهما مجرد مجازات عالية! ولا يمكن أن تكون قانونا واضحا! بل يختار أن يعلن عن ذلك في خاتمة أحد كتبه؛ ومما قال: «إن القرآن كما الإنجيل ليس إلا مجازات عالية تتكلم عن الوضع البشري. إن هذه المجازات لا يمكن أن تكون قانونا واضحا. وأما الوهم الكبير فهو اعتقاد الناس - اعتقاد الملايين - بإمكانية تحويل هذه التعابير المجازية إلىٰ قانون شغال وفعال ومبادئ محددة تطبق

(١) قضايا في الدين والفكر لمحمد عابد الجابري، حوار أجراه معه: محمد جنجار، ومنشور في الموقع الشبكي لمجلة حكمة، ورابطه: https://cutt.us/VLt9B

علىٰ كل الحالات، وفي كل الظروف»[1].

ويا ليت شعري: أين مكمن الوهم الكبير؟!

- أهو فيما انفرد بفهمه الأستاذ محمد أركون، أم فيما توافق عليه الناس؟

- أهو في قبول الحقيقة التي لا تخطئها العين، وهي أن أوامر القرآن والسنة ونواهيهما هي قوانين حية ومبادئ محدَّدة قابلة للتطبيق إلىٰ قيام الساعة، أم في دعوىٰ أن كل ما في القرآن مجاز بما فيه الأسماء والألقاب التي لا يدخلها المجاز إطلاقا[2]؟!

- وهل يُعقل أن ينزِّلَ علينا الخالقُ ﷻ كتابَه المعجز؛ لإقامة الحجة علينا إلىٰ قيام الساعة، ويكون هذا الكتاب مجرد مجازات عالية ليس المقصود منها التطبيق؟!

- وأي ثقة دفعت الأستاذ محمد أركون أن يقرر - بمجرد جرة قلمٍ وبكلامٍ مرسلٍ بلا أي برهان -: أن القرآن الكريم مجرد مجازات، ويوهم القارئ بأنه حافظ علىٰ قداسته بأن وصف مجازاته بأنها **عالية؟!**

أين ذلك مما تقرر عند أرباب الاختصاص من «إجماع الكل علىٰ أن الأصل في الكلام الحقيقة»[3]، وأن «المجاز لا يدخل في النصوص، بل في الظواهر فقط»[4]، وأن المعنىٰ المجازي لا مصير له إلا إذا تعذر حمل اللفظ علىٰ المعنىٰ الحقيقي[5]، وأن المعنىٰ المجازي لابد له من قرينة تبينه[6]، وأن استعمال المجاز في الجمل والتراكيب

(١) تاريخية الفكر العربي الإسلامي لمحمد أركون، (ص٢٩٩).

(٢) انظر في عدم دخول المجاز في الأعلام: المحصول للرازي، (١/ ٣٣٩).

(٣) المحصول للرازي، (١/ ٣٤١).

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق، (١/ ٤٦).

(٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، (٢/ ٣٧٧).

(٦) انظر: المحصول للرازي، (١/ ٣٣٩).

الموضوعية معيب[1]... إلخ؟

وحسبنا أن محمد أركون قرَن بين القرآن المحفوظ والإنجيل المحرف، وهذا مؤشر قوي علىٰ أنه يرفض مبدأ السلطة الخارجية المتعالية التي تفرض علىٰ الناس إرادتها، بغض النظر عن مصدر هذه السلطة وبغض النظر عن أي اعتبار آخر.

ولو عدنا إلىٰ النظريات – المشار إليها آنفا – المتفرعة عن القراءة الجديدة للقرآن الكريم (والتي تدعو إلىٰ انتزاع المعنىٰ من سلطة المتكلم إلىٰ سلطة القارئ)؛ فإنه يمكن مناقشتها بشكل موجز بأن يقال:

١- إن النصوص الشرعية وحي من الخالق تعالىٰ تقتضي امتثال المكلفين لمدلولها، وليست خاضعة وتابعة للآراء المجردة؛ وعليه فإن إفساحَ المجال لكل قارئ بأن يفسر النصوص وفق واقعه ومصلحته افتئاتٌ علىٰ الشريعة، وتأليه للعقل البشري، ومنحه مكانة لا تكون إلا للخالق سبحانه، فهو الذي يعلم ما يصلح لخلقه علىٰ الوجه الصحيح دون سواه؛ قال تعالىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]، وقال تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان:٤٣].

٢- إن ما يسمىٰ بالقراءة المعاصرة للنص الشرعي، وما تفرع عنها من مناهج لا يمكن تطبيقها علىٰ النصوص القانونية الآمرة؛ وإلا لضاعت الحقوق؛ إذ يسوغ لكل خصم أن يتمسك بالنص وفقا لفهمه، وليس لغيره أن يمنعه من ذلك! وقل ذلك عند الاختلاف بين القاضي وأحد الخصوم أو بين قاضي المحكمة الابتدائية وقاضي الاستئناف، وهكذا.

---

(١) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار، (١٥/ ١٦١)، إشكاليات القراءة وآليات التأويل لنصر حامد أبو زيد، (ص١٠٢).

وإذا كانت النصوص القانونية محصَّنة من عبث التأويل الحر فمن الاستغفال للناس أن يتم تجاهل هذه الحقيقة وأن يوهَم الناسُ بأن نصوص القرآن الكريم وما فيها من أحكام تكليفيَّة وحقائق أخرويَّة... قابلة لهذا العبث؛ ووجه الاستغفال أن هذه النصوص نصوصٌ آمرة؛ وهي أولىٰ بالتحصين من النصوص القانونية الآمرة، وكيف لا تكون كذلك وهي تتميز بأن لها قداسة خاصة ومنزلة لا تعدلها منزلة أي نصوص آمرة أخرىٰ؛ لأنها ترجع إلىٰ الخالق سبحانه، فلا يمكن تنزيلها علىٰ الوقائع إلا علىٰ وفق مراد من وضعها سبحانه وطبقًا لقصده، والذي لا يمكن أن يفهم حق الفهم إلا من خلال فهم لغة التخاطب في عصر التشريع حق الفهم، والتمرس في التعامل مع النصوص، والتدرب علىٰ طريقة تطبيقها علىٰ الواقع بالشكل الصحيح، والفهم الشمولي للشريعة والذي يحصل بإدراك المقاصد الشرعية التي تتجه النصوص لتحقيقها؛ سواء أكانت هذه المقاصد عامة تشمل نطاقات مختلفة، أم خاصة بنطاق معين، أم جزئية تتناول حكمًا محددًا.

٣- إن الاسترسال مع هذه القراءات المعاصرة يفرغ النصوص من معانيها، ويجعلها مجرد قوالب فارغة ليس فيها معنىٰ محدد؛ إذ لكل قارئ أن يضع فيها ما يشاء من المعاني! وهذا يفسد لغة التخاطب بالكلية، ويمنع ترجمة أي لغة لأخرىٰ، ويجعل المتكلم في حيرة من أمره عندما يريد أن يلزم غيره بصيغة عقد أو وثيقة، بل تستمر هذه الحيرة عندما يريد أن يوصل مراده لغيره في أي شأن من شؤون الحياة!

٤- إذا كانت ما تسمىٰ بـ«القراءة المعاصرة للنص القرآني» تطلق العنان للفهم الحر للنصوص مهما انحرف هذا الفهم، فإنه ستتساوىٰ في ذلك الأفهام المتناقضة، وتصبح كلها من الشرع، **فإذا كان الجفاة يريدون أن ينسبوا إلىٰ الشريعة ما شاءوا من**

الأفهام، فإن هذه الأداة نفسها ستتيح للطرف المضاد لهم وهم المتشددون في الدين أن يتبنوا ما يفهمونه من ذات تلك النصوص، وينسبونه للشرع! وبهذا تصبح هذه القراءة مطية لتغليف أي فكرة باسم الشرع، مهما كانت منحرفة، وفي أي اتجاه!

٥- هناك تباين كبير بين الأسلوب الذي يُستخدم في النصوص الأدبية، والأسلوب الذي يُستخدم في النصوص العلمية، فلكل واحد منهما منهج تحليلي مغاير للآخر؛ فإذا كان التحليل النقدي للأسلوب الأدبي يرتكز على سبر غواره لمعرفة أثره في تحقيق التذوق الأدبي، وتفتيق الذهن، وتوسيع الخيال...إلخ، فإن تحليل الأسلوب العلمي يرتكز على جزالة التعبير، ووضوح المقصد، وتحديد المعنى... إلخ.

وإذا نظرنا في نظريات القراءة المعاصرة التي يراد تطبيقها على النصوص الدينية - فبغض النظر عن كونها مجرد نظريات لم تثبت أو ثبت خطؤها - فإن الشأن في أغلبها أنها تتعلق بالأسلوب الأدبي لا العلمي، وهذا يمنع من تنزيلها على نصوص التكاليف الشرعية الواردة في الكتاب والسنة؛ لأنها إنما وردت أصالة لتقرير قضايا علمية لا أدبية؛ كنصوص العقائد والعبادات والمواريث والنكاح والطلاق والحدود والمقدرات والمعاملات المالية... إلخ، كما أن هذه النصوص يقصد بها الإيمان بما فيها من غيبيات، وتطبيق ما فيها من تكاليف على الوقائع وضبط حقوق الناس، مما يجعل الكشف عن مراد الشارع منها هو الهدف الرئيس الذي لا يسوغ تجاوزه إطلاقا، بل يقال ذلك في جميع نصوص الوحي التي ينبني عليها اعتقاد أو عمل.

* * *

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

نخلص في هذا البحث إلىٰ النتائج الآتية:

١- أيُّ فهمٍ لنصوص الكتاب والسنة تأباه دلالاتُ الألفاظِ العربية المستعملة وقت التشريع، وتمجه قواعدُ الاستنباط الأصولية، وتأنفُه مقاصدُ الشريعة الكلية وقواعدها العامة؛ فهو فهمٌ متقولٌ علىٰ الشريعة، والشريعة منه بريئة.

٢- عند التعامل مع النصوص التكليفية لابد من مراعاة الضوابط الآتية:

الضابط الأول: عند نظر المجتهد في النص الشرعي لاستنباط الحكم التكليفي يجب أن ينطلق من المعنىٰ الذي استعمله العرب وقت التنزيل، ومن معرفة ما دلت عليه القرائن اللفظية والحالية التي احتفت بالنص وقت وروده، لا بحسب ما يستحسنه العقل، أو يزينه الهوىٰ، ولا بحسب السليقة اللغوية المعاصرة وعرف التخاطب في عصرنا الحاضر.

الضابط الثاني: لابد من تقديم فهم الصحابة علىٰ فهم غيرهم فيما يؤثِّر فيه فهم دلالات الألفاظ وقرائن الأحوال.

الضابط الثالث: لابد أن يكون الفهمُ المستنبَطُ من الدلالة اللفظية للنصوص منسجمًا مع المقاصد الجزئية لهذه النصوص ومع قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الكلية، وهي التي تستفاد من مجموع النصوص ومما يألفه المجتهد الممارس للاستنباط من عرف الشارع، بحيث يثق بأن فهمه منسجمٌ مع أصول الشريعة، وضمن الأهداف العامة التي تتجه الأحكام لتحقيقها.

٣- ليس من المبالغة القول بأن عدم التأهيل الكافي لفهم نصوص الوحيين، واكتفاء الإنسان بسليقته العربية العادية في فهمها مع وجود الفاصل الزمني الكبير بينه وبين زمن التشريع: يعدُّ الخللَ المنهجيَّ الرئيس، والذي يكاد يتوافق عليه كل من عنده تطرف في فهم الإسلام على مر العصور، ولاسيما في العصر الحديث!

٤- من صور الانحراف في فهم النصوص الشرعية في العصر الحاضر ما يسمى بالقراءة المعاصرة للقرآن الكريم، ووجه الانحراف فيها أنها تقوم على انتزاع المعنى من سلطة المتكلم إلى سلطة القارئ، بحيث يكون اللفظ بمثابة المرآة، والقرَّاء أو المستمعون للفظ بمثابة من يقفون أمام المرآة؛ فكما أن كل من يقف أمام المرآة يشاهد صورته، كذلك كل من يقرأ النص أو يسمعه يفهمه بحسب متطلبات واقعه وسعة خياله!

٥- هذه النظريات اللسانية الحديثة نشأت باعتبارها ناقدة لمنهج فهم النص في العصور الوسطى المظلمة في أوروبا، ودافعها الرئيس هو الحد من سلطة النص المقدس لديهم، من خلال طرح نظريات قادرة على تفكيكه ونقل سلطته من المتحدث إلى القارئ بشكل ممنهج بحيث يصبح النص قابلا لأي تفسير يمليه الواقع وتقتضيه المصلحة التي يتوخاها القارئ. ومن أبرز النتائج المتوخاة من ذلك: أنه سيتحقق مطلوب القارئ حينئذ باسم الكتاب المقدس، ويسلم من تبعات الرفض الصريح للتحريفات التي حصلت في هذا الكتاب المقدس.

وإذا كان الدافع الرئيس لهذه النظريات هو الحد من سلطة النص المقدس لدى اليهود والنصارى؛ فإن نقل هذه التجربة بنفس المنهجية إلى قراءة القرآن الكريم هو هدف رئيس للمنظرين لما يسمى بالقراءة الجديدة للقرآن الكريم.

٦- إذا كانت ما تسمىٰ بـِ(القراءة المعاصرة للنص القرآني) تطلق العنان للفهم الحر للنصوص مهما انحرف هذا الفهم، فإنه ستتساوىٰ في ذلك الأفهام المتناقضة، وتصبح كلها من الشرع؛ فإذا كان الجفاة يريدون أن ينسبوا إلىٰ الشريعة ما شاءوا من الأفهام، فإن هذه الأداة نفسها ستتيح للطرف المضاد لهم وهم المتشددون في الدين أن يتبنوا ما يفهمونه من ذات تلك النصوص، وينسبونه للشرع! وبهذا تصبح هذه القراءة مطية لتغليف أي فكرة باسم الشرع، مهما كانت منحرفة، وفي أي اتجاه!

ثانيا: أبرز التوصيات:

١- أن يُرسخ في أذهان الطلاب في جميع مراحل التعليم خطورة الفتوىٰ، وأنَّ تطبيق الحكم الشرعي علىٰ الوقائع - ولاسيما غير المتكررة وغير المألوفة - يُعدُّ فتوىٰ شرعيةً، وبيانًا لحكم الشارع؛ فلا يجوز التجاسر علىٰ ذلك إلا لمن كان من أهل الاجتهاد.

٢- أن يتم قصر الفتوىٰ علىٰ أهل الاجتهاد الذين يشهد لهم بذلك أكابر العلماء، وأن يوجَّه طلبة العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد إلىٰ أن مهمتهم مع عامة الناس تقف عند نقل فتوىٰ المذهب السائد وما عليه عموم المفتين في البلد، وإذا كان هناك أكثر من مذهب، فتكون مهمته: أن ينقل لعامة الناس المعتمد في مذهبه.

٣- أن يرسخ في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي ويربىٰ الأجيال: علىٰ تقدير جهود علماء المذاهب الفقهية الأربعة، وأئمة التفسير والحديث والعقيدة، وكافة العلماء الربانيين، وأن تُبرز جهودهم في رسم مناهج الاستنباط، وفيما أفرزه هذا الاستنباط من نتاجٍ علمي رصين، وأن يُقتدَىٰ بهم في بذلهم لغاية جهدهم في إدراك الحكم الشرعي، وفي تهيُّبهم من الفتوىٰ إذا لم يظهر لهم فيها حكم الشارع.

٤- أن يركز في مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة على الأمثلة التطبيقية للقواعد، وربطها بالواقع المعاصر، مع رصد أخطاء المتطرفين المعاصرة في الاستدلال، سواء أكانت لدي المتشددين في الدين أم المتساهلين فيه.

٥- أن تنشر ثقافة التسامح في الخطاب الديني، بأن تكون الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمحاورة بأرقى الأساليب وأحسن الألفاظ، مع احترام آراء الآخرين، وعدم تسفيه عقولهم مهما كانت آراؤهم سطحية، ومكافحة الاستقطاب والاسطفاف المتقابل بين أبناء المجتمع الواحد، وتغليب المصالح العامة على المصالح الشخصية، وفي مقدمة المصالح العامة وحدة الصف، والاعتصام بحبل الله، والتكاتف بين المسلمين وولاة أمرهم، بحيث يكونون على قلب رجل واحد في مواجهة كل من يتربص بهم سوءًا.

٦- أن يتم التدرج في طريقة تدريس الفقه في الجامعات السعودية، فبدل أن يكون التدريس في مرحلة البكالوريوس بطريقة الفقه المقارن في جميع مسائل الفقه، يكتفى بها فقط في المسائل التي فيها خلاف قوي بين المذاهب، وفي المسائل التي تكون الفتوى السائدة على خلاف ما في الكتاب المذهبي المقرر، وما عدا ذلك يكون بطريقة ضبط مذهب واحد. وأن تكون هناك مسارات تدريبية لطريقة دراسة النوازل، يُعنى فيها بسقل المواهب وتنمية الملكة الفقهية، والتدريب على معرفة أحكام النوازل، ولكن باعتبار ذلك أمرًا تدريبيًّا مرحليًّا فحسب، أما تبني الطالب لاجتهادات مستقلة بحيث يُرجع إليها، فإنما يكون في مراحل الدراسات العليا، والتي يكون التدريس فيها بطريقة الفقه المقارن، وعن طريق حلقات النقاش التي ترتكز على مناقشة ما يعده الطلاب في جميع مفردات المقررات.

وفي ختام هذا البحث أسأل المولىٰ ﷻ أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله في ميزان حسناتنا جميعا، وأن يغفر لنا ما حصل فيه من خطأ أو تقصير، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- أبجديات البحث في العلوم الشرعية؛ محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصاري، الدار البيضاء: منشورات الفرقان. ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الإبهاج في شرح المنهاج. علي بن عبد الكافي، تقي الدين أبو الحسن السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الإتقان. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). تحقيق: أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي. ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباهُ والنَّظائرُ علىٰ مذهبِ أبِي حنيفة النّعمانِ. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ). تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- إشكاليات القراءة وآليات التأويل. نصر حامد أبو زيد. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء. ط٧، ٢٠٠٥م.
- أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر. الكويت، وكالة المطبوعات. ط٦، ١٩٨٢م.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت، دار الكتاب العربي. ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الأم. محمد بن إدريس، الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة، بيروت. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات. الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّة. المكتبة المكية، دار ابن حزم. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- أنوار البروق في أنواء الفروق. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧هـ).
- البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ). دار الكتبي. ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ). تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تاريخية الفكر العربي الإسلامي لمحمد أركون. ترجمة: هاشم صالح. مركز الإنماء القومي في بيروت، والمركز الثقافي العربي في الدار البيضاء. ط٢، ١٩٩٦م.
- التراث والحداثة؛ دراسة ومناقشات. د. محمد عابد الجابري. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. ط١، ١٩٩١م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق: د. سيد عبد العزيز ود عبد الله ربيع. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية. ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- جامع بيان العلم وفضله. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي، الدمام. ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- حجة الله البالغة. أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ). تحقيق: السيد سابق. دار الجيل، بيروت. ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. إبراهيم بن علي، ابن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ). تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- الرسالة. الإمام محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد شاكر. مكتبه الحلبي، مصر. ط١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. عالم الكتب، بيروت. ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (أصله رسالتا ماجستير للمحققين). الحسين بن علي السِّمْلالي (ت٨٩٩هـ). تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ). دار الحديث، القاهرة. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن أحمد، ابن العماد العَكري (ت١٠٨٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق - بيروت. ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- غياث الأمم في التياث الظلم. عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ). تحقيق: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين. ط٢، ١٤٠١هـ.
- القراءة خلف الإمام. أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤٠٥هـ.

- القراءة خلف الإمام. محمد بن إسماعيل، الإمام أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ). تحقيق: فضل الرحمن الثوري، ومراجعة: محمد عطا الله الفوحباني. المكتبة السلفية. ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- القراءة الحداثية للنص القرآني، دراسة نظرية حول المفهوم والنشأة والسمات والأهداف للدكتورة فاطمة الزهراء الناصري. بحث في ندوة دولية حول: الحداثة والهوية الثقافية، أية علاقة؟، منشور على الموقع الشبكي لملتقى أهل التفسير على الرابط الآتي: https://vb.tafsir.net/tafsir26639/#.XcHn2DPXI2w
- قضايا في الدين والفكر لمحمد عابد الجابري. حوار أجراه معه: محمد جنجار، ومنشور في الموقع الشبكي لمجلة حكمة، ورابطه: https://cutt.us/VLt9B
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ). دار الكتاب الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- لباب التأويل في معاني التنزيل. علي بن محمد، المعروف بالخازن (ت٧٤١هـ). تصحيح: محمد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٥هـ.
- مجموع الفتاوى. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المحصول. محمد بن عمر، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ). تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المدخل إلى السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- المستصفى. محمد بن محمد، أبو حامد حجة الإسلام الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- المغني في أبواب التوحيد والعدل. القاضي عبد الجبار بن أحمد، الأسدآبادي الهمداني (ت٤١٥هـ). تحقيق: د. محمود محمد قاسم، مراجعة: د. إبراهيم مدكور، إشراف: د. طه حسين (دون معلومات نشر).
- مفهوم النص عند دعاة التجديد دراسة نقدية في ضوء مفهوم النص عند علماء الأصول. د. يحيىٰ الظلمي. بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، القاهرة، العدد ٤٦، صفر ١٤٣٧هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن محمد، بن عاشور (ت١٣٩٣هـ). تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المناهج المعاصرة لقراءة النص. فايزة الحربي. مقال منشور في ٧/ ٧/ ٢٠١٢م علىٰ موقع الألوكة الشبكي، ورابط المقال:
https://www.alukah.net/sharia/0/42391/#ixzz5y1w4SK3x
- مناهل العرفان في علوم القرآن. محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت١٣٦٧هـ). مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه. ط٣.
- المنثور في القواعد الفقهية. محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ). وزارة الأوقاف الكويتية. ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسىٰ، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ). شرحه وخرج أحاديثه: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- نقد الخطاب الديني. د. نصر حامد أبو زيد. سينا للنشر، القاهرة. ط٢، ١٩٩٤م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول (أصله رسالتا دكتوراه للمحققين). محمد بن عبدالرحيم، صفي الدين الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ). تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح. المكتبة التجارية، مكة المكرمة. ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

* * *

List of Sources and References

- Abjadiaat albahth fi aleulum alshareiat ; muhawalat fi altaasil almanhaji. Dr. Farid Al-ansari. (1997).
- Alibhaj fi sharah almunhaj. eali bin eabd alkafi alsabki, Taj Aldiyn Eabd Alwhab. (1995).
- Alitqan. Abd-Alruhmin bin Abi Bakr, Jalal Aldiyn Alsywty. (1974).
- Alihkam fi 'usul al'ahkam. Ali bin Abi Ali bin Muhamad, Sayf Aldiyn Alamadi.
- Iershad alfuhul ela tahqiq alhaqi min eilm al'aswl. Muhamad bin Ali Alshuwkani Alyamni. (1999).
- Alashbah walnazayr aala mdhhb abi hanifat alnnemani. Zayn Aldiyn bin Ibrahim, abn Najim Almasri. (1999).
- Alashbah walnazayir. Abd Alruhmin bin Abi Bakr, Aljalal Alsyuti. (1990).
- Ishkaliaat alqira'at waliat altaawili. Nasr Hamid Abu-Zaid. (2005).
- Usul albahth aleilmia wamanahijuh. Dr.Ahmad Badr. (1982).
- Aelam almawaqiein ean rabi alealamina. Muhamad bin Abi Bakr, Abu Abdullah abn Qiam Aljwzyt. (1996).
- Aluma. Muhamad bin Idris bin Aleibaas, Alimam Alshaafiei. (1990).
- Amali aldilalat wamajali alaikhtilafat. Alshaykh Aabd allah bin alshaykh Almahfuz bin Bayyah.
- Anwar alburuq fi anwa alfuruqi. Ahmad bin Iidris Alqarafi. (1347 h).
- Albahr almuhit fi usul alfaqih. Muhamad bin Abdullah bin Bihadir Alzrkashi. (1994).
- Alburhan fi 'usul alfaqihi. Abdu-Almalik bin Abdullah, Abu-Almaeali Imam Alharamayn Aljawini. (1997).
- Tarikhiat alfikr alearabii al'iislami. Muhamad Arkwn. Translated by: Hashim Salih. (1996).
- Alturath walhadathat ; dirasat wamunaqashat. Dr. Muhamad Abid Aljabiri. (1991).
- Tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsbki. Muhamad bin Abdullah bin Bihadir Alzrkashy. (1998).
- Jamie bayan aleilm wafadluh. Yousif bin Abdullah, Ibn Aabd-Albar. (1994).
- Hujat Allah albalighatu. Ahmad bin Abd-Alrahim, Alshah Waliu Allah Aldahlawi. (2005).
- Aldiybaj lmudhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhabi. Ibrahim bin Ali, abn Farihun Alyemary.
- Alrasalatu. Muhamad bin Idris bin Aleibaas, Alimam Alshaafiei. (1940).
- Rafae alhajib ean mukhtasir abn alhajib. Abd alwahhab bin Taqi Aldiyn, Taj Aldiyn Alsabki. (1999).
- Rafae alniqab ean tanqih alshahab. Alhusayn bin Ali Alsimlaly (2004).
- Sayr 'aelam alnubla'. Muhamad bin Ahmad, Shams Aldiyn Aldhahabi. (2006).

- Shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahb. Abd-Alhayi bin Ahmad, Abn Aleimad Aleakry. (1986).
- Ghiath al'umam fi altiyath alzalma. Abd-Almalik bin Abdullah, Abu Almaeali Imam Alharamayn aljawini. (1981).
- Alqira'at khalf al'iimam. Ahmad bin Alhusayn, Abu Bakr Albayhqi. (1985).
- Alqira'at khalf al'iimam. Muhamad bin Ismaeil, Al'imam Abu Abdullah Albakhary. (1980).
- Alqira'at alhadathiat lilnas alqaranii, dirasatan nazariatan hawl almafhum walnash'at walsamat wal'ahdaf. Dr. Fatimah Alzuhara' Alnaasiri.
- Gadaya fi aldiyn walfikr. Mmuhamad Abid Aljabiri. Interview conducted by Muhamad Janjar.
- Kashf al'asrar sharah 'usul albazdwi. Abdulaziz bin Ahmad, Eala' aldiyn Albakhari.
- Lwbab altaawil fi maeani altanzil. Ali bin Muhammad, Alkhazin.(1415 h).
- Majmue alfatawaa. Ahmad bin Abd-Alhalim bin Taimiat, Taqi Aldiyn Abu-Aleibas Alharani. (1995).
- Almahsul. muhamad bin eumar, Altiymi Alrrazi Fakhar Aldiyn Alrrazy. (1997).
- Almadkhal 'iilaa alsinn alkubraa. Ahmad bin Alhusayn, Abu Bakr Albyhqy.
- Almustasfaa. Muhamad bin Muhamad, Abu-Hamid Alghazaly Altuwsy. (1993).
- Almaghniu fi 'abwab altawhid waleudla. Alqadi Abd Aljabbar, Al'asad Abady.
- Mafhum alnas eind dueat altajdid dirasat naqdiat fi daw' mafhum alnas eind eulama' al'asawl. Dr. Yahyaa Alzilmi. (2015).
- Muqasid alshryet al'iislamiatu. Muhamad Altaahir bin Muhamad, bin Eashwr. (2004).
- Almanahij almueasirat liqira'at alnas. Fayzt Alharbi.
- Manahil aleurfan fi eulum alqurani. Muhamad Abd-Aleazim Alzurqany.
- Almanthur fi alqawaeid alfaqhiati. Muhamad bin Abdullah bin Bihadir Alzrkashi. (1985).
- Almuafqat fi 'asawul alfiqah. Ibrahim bin Musaa, Abu Ishaq Alshatbi Almalky.
- Naqidu alkhitab aldiyni. Dr. Nasr Hamid Abu Zaid. (1994).
- Nihayat alwusul fi dirayat al'usul. Muhamad bin Abd-Alrahim, Sifi Aldiyn al'armawiu Alhindi (1996).

❊ ❊ ❊

سابعاً

القضاء والسياسة الشرعية

ضوابط في تنزيل الأحكام الشرعية على مسائل العلاقات الدولية

د. حازم بن عبد الرحمن البسام

أستاذ مساعد، الجامعة السعودية الالكترونية

البريد الإلكتروني: h.albassam@seu.edu.sa

المستخلص: الاجتهادُ في الأحكام الشرعية يحتاج إلىٰ نظرين: نظر في النصوص لاستنباط الحكم منها، ونظر في محل الحكم لتحقيق مناطه عند التنزيل، والنظر الأول مستلزم لفقه النصوص، وأما النظر الآخر فهو فقه التنزيل.

وفقهُ التنزيل يمرّ بمراحل رئيسة لا يَصحّ إلا بوجودها، وهي: فهم الواقع، وفهم الواجب في الواقع، وتطبيق النصوص الشرعية علىٰ الواقعة، وفي كلّ مرحلة من هذه المراحل مجموعة من الضوابط لا يصح الاجتهاد التنزيلي إلا بها.

وقد سعىٰ الباحثُ إلىٰ إظهارِ الأثر المهم «للضوابط» في ترشيد الاجتهاد وصحة تنزيل الأحكام علىٰ الوقائع والمستجدات، بما يفضي بها إلىٰ المشروع وينأىٰ بها عن الممنوع، وبما يحقق مقاصد التشريع، وذلك من خلال التطبيق علىٰ مجال من مجالات السياسة الشرعية، وهو العلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية: قانون دولي عام، سياسة شرعية، علاقات دولية.

* * *